**الدورة الرمضانية**

**شرح كتاب الصيام من صحيح البخاري**

**فضيلة الشيخ/ إبراهيم بن عبد الكريم السلوم**

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعين.

اللهمَّ اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين.

قال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى: (كتاب الصوم: باب وجوب قوم رمضان.

وقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 183].

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله:

أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثَائِرُ الرَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ؟ فقَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ إِلا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا» فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فقَالَ: «شهر رَمَضَانَ إِلا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا»، فقَالَ: أَخْبِرْنِي بمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ فقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - شَرَائِعِ الإِسْلامِ قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلا أَنْتَقِصُ ممَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ -أَوْ- دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ»).

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على عبد الله ورسوله نبيِّنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد؛ فسنشرعُ -معاشر الإخوان- في شرح كتاب الصِّيام من صحيح الإمام البخاري.

والحقُّ أنَّ كتبَ الصِّحاحِ والسُّننِ من الكتب التي يُغفَل عنها كثيرًا قبل دخول المواسم بوجهٍ عام، فإنَّها من أجلِّ ما يُتفقَّه فيه في دين الله -عَزَّ وَجَلَّ-، أن يقصد الإنسان إلى كتب الأصول بعامَّة؛ لأنَّ كتب الأصول بوجهٍ عام فيها من تفصيل الأحاديث وبيانها ما ليس في المختصرات، ولهذا سنمرُّ -بإذن الله- في شرحنا هذا على ما يُقارب المائة وخمسة عشر حديث، في حين أن طالب العلم لو قرأ في بلوغ المرام -مثلًا- أو في المحرر -على فضلها وجودتها- لن يمر إلا بشيءٍ يسيرٍ مما يمرُّ به من هذه الأحاديث، نعم هي أحاديث في بعضها أو في جزءٍ مكرَّرة، لكنها مكرَّرة بتكرار فوائدها، أعني أن الإمام البخاري -رَحِمَهُ اللهُ- وغيره من المصنفين كالإمام النسائي -رَحِمَهُ اللهُ- لا يُمكن أن يُكرِّر الحديث إلا لفائدةٍ إمَّا في متنه أو في إسناده.

وسيكون شرحنا هنا شرحًا يسيرًا لأننا لن نستطيع أن نستغرق الشرح الطويل في شرح مائة وخمسة عشر حديث فيما بين صلاة العصر وصلاة المغرب، لكن سنمرُّ مرورًا سريعًا على ما يُحتاجُ إليه من الشرح، أو ما يُحتاج إليه من التعليق؛ لأن مَن قرأ في كتب السُّنة الأصولَ فسيستغني بتبويبات الأئمَّة، وسيستغني بأحاديث رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن حديث مَن بعدهم -أو عن شرح مَن بعده- فما حاجتكم إلى الاستغراق الطويل في الشرح إذا كان بين يديكم السُّنة!

بل إن الاستغراق في شرح المطولات لم يكن هو منهج السلف الصالح -رضوان الله عز وجل عليهم-، وإذا أردتم الدليل فانظروا إلى الإمام أبي عيسى الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ- الذي جعل كتابه كتابَ سننٍ وشرحٍ، ومع ذلك فإنَّه إذا عقَّبَ الحديث عقَّبهُ بشيءٍ يسيرٍ من التَّعليق الذي يكشفُ بعض غوامض الحديث وبعض فقهه، من دون أن يستغرق أو أن يطيل في الكلام؛ لأن الإطالة في شرح مثل هذه الكتب تقطع، ما يُمكن لأحدٍ أن يشرح هذا الحديث بمثل ما شرحه به الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ اللهُ- إلا في عشر سنوات أو خمسة عشر سنة، لكن إذا مرَّ الإنسان على مثل هذا الأحاديث مرورًا يسيرًا تفقَّه فيها، ثم انتقل إلى ما بعدها من صحيح مسلم وسنن الترمذي وسنن النسائي، ويكون بذلك قد خطا خطوات جليلة في طريق طلب العلم من غير أن يشعر، ويرى أن طريق العلم أصبح طريقًا ميسورًا له؛ لأن العلم -يا إخواني- إنما هو ببركته وبتكراره وبأخذه من الرَّعيل الأول من الصحابة وتابعيهم ومَن تبعهم، وكل ما تأخر تلقي العلم قلَّت بركته، وهذه سنَّة الله -عَزَّ وَجَلَّ- في العلم، كلما تأخر العلم وكلما تأخَّر قائل العلم تقل بركته، وهذه سَّنة بتأخر بركة الزمان بوجهٍ عام.

يقول الإمام البخاري -رَحِمَهُ اللهُ: (كتاب الصوم. باب وجوب قوم رمضان).

لاحظوا معاشر الإخوان! أن الأئمة -سواء الأئمة الذين يصنفون في الفقه، أو الأئمَّة الذين يصنفون في الحديث- لم يكونوا أصحاب عناية بالتَّعريفات، ما جاء الإمام البخاري -رَحِمَهُ اللهُ- وقال "والصوم في اللغة: الإمساك. وقال الشاعر: خيل صيام وخيل غير صائمة...." ما صنع ذلك! وما قال: "وهو الشرع: إمساك بنيَّة مخصوصة..."؛ لأنهم يرون أن مثل هذه الأمور ليست بحاجة إلى التعريف، فهي أمور ظاهرة، والتعريف أحيانًا ما يزيدها إلا خفاءً، وأنت حينما تأتي إلى طلاب علم تقول: الصوم في اللغة كذا..، وفي الشرع كذا....، أنت إنما أطلتَ فقط في الكلام وأفضلتَ دونَ أن تقصد إلى المعاني الأساسية.

حتى الإمام الشافعي -رَحِمَهُ اللهُ- الذي صنَّف كتاب "الأم" الذي يُعد من أجل كتب الفقه ما تجد أنه يعتني بالتعريفات؛ لأنَّ العناية بالتعريفات هي من فضول العلم التي ورثها المتأخرون عن الفلاسفة، فأصبح الإنسان ينشغل بالتعريف وينشغل بالتَّقاسيم إلى غير ذلك، في حين أنه لو قصد إلى العلم ابتداءً لرأى في ذلك بركته، ونحن سنصنع كما يصنع هؤلاء الأئمة، فإذا أراد الإنسان أن يكون على مثل ما كان عليه هؤلاء الأئمة فعليه أن يَرِدَ مواردهم، ما يأتي يرد موارد المتأخرين ثم يقول أنا أريد أن أكون على منهج البخاري، هذا ما يأتي!

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (باب وجوب قوم رمضان.

وقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 183]).

أراد الإمام البخاري -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الآية تبيين أن الكَتْب هنا بمعنى: الفرض والحتم، واستدل عليه بسنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في حديث طلحة بن عبيد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- الذي يُعدُّ من أقوى ما يستدل به على فرضية الصيام، فإنَّ هذا الأعرابي سأل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن الصلاة والصيام، فقال: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فقَالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شهر رَمَضَانَ إِلا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا»، دلَّ ذلك على أنَّ الصوم الواجب هو صوم رمضان فحسب، وليس بعدَ ذلك شيء من الصيام، ولهذا عقَّب بأحاديث يوم عاشوراء، حتى يُبيِّن أن فرضيَّة عاشوراء منسوخة بحديث طلحة بن عبيد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- الذي أخبر فيه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن الصيام الواجب هو صيام رمضان فحسب.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (حدثنا مسدد حدثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهم - قال: صام النبي - صلى الله عليه وسلم - عاشوراء وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه).

هذا الحديث فيه معنيان:

المعنى الأول: أن عاشوراء كان أول الأمر مفروضًا واجبًا، فإنَّ الصوم على ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بعض أصحاب النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- مرَّ بمراحل، من هذه المراحل: أن عاشوراء كان هو الصيام الواجب، فلما فرض الله -عز وجل- صيام رمضان كان مَن شاء صامَ ومَن شاء أفطر، يعني لم يفرضه الله تعالى محتَّمًا عليهم، وإنما جعل لهم الخيار بين الصيام وبين الفطر، ثم إنه نسخ هذا الأمر وحتَّم عليهم الصوم إلا مَن كان معذورًا.

قال هاهنا: (فلما فرض رمضان ترك وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه)، يعني لا يصوم عاشوراء، وسيأتي بيانه إن شاء الله في صيام التطوع.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن عراك أن مالك حدثه أن عروة أخبره عن عائشة - رضي الله عنها: أن قريشًا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصيامه حتى فرض رمضان وقال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ»).

جاء في صوم عاشوراء معنيان:

المعنى الأول: هو ما روته عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْها- وهو أن قريشًا كانت تصومه، فالمعنى أنه أمر متقرر في الجاهليَّة، وأمر متقرر قبل الهجرة.

وجاء أيضًا في حديث أبي موسى الأشعري الذي سيذكره المصنف -إن شاء الله عز وجل- فيما بعدُ أنَّ النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لما قدمَ وجدَ اليهود تصوم عاشوراء.

والجمع بينهما متيسر، فيُقال: إنه قد وافقَ صومُ اليهود صوم قريش، فإنَّ قريشًا كانت تصوم هذا اليوم لعله مما ورثوه عمَّن قبلهم من الأمم، وكان هذا اليوم هو اليوم الذي تُكسا فيه الكعبة، فكان يومًا شريفًا عندهم معظَّما، فكانوا يصومنه لأجل هذه الفضيلة.

ومن المعلوم أن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كان أول أمره مخالفًا لقومه؛ لأن هذا هو الفرقان، فحينما يبعث الله -عز وجل- نبيًّا من أنبياء الله، فيكون أول ما يأمره به بعدَ توحيد الله -عز وجل- هو منابذة المشركة والمفارقة لهم، فكان من فمفارقته -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أنه لم يكن يصوم هذا اليوم، حتى إذا قدم -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- إلى المدينة فرأى اليهود تصوم فصامه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وقال: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -:

أَنَّ رَسُولُ اللَّه - صلى الله عليه وسلم -: «الصُّيَامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»).

هذا الحديث هو أصح حديث جاء في فضل الصيام، وفيه أن الصيام من العبادات التي يختص الله -تبارك وتعالى- بأجرها.

قال بعض العلماء: وإنما ذلك -والله أعلم- لأنها جزءٌ من الصبر، وقال قال الله -عز وجل: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: 10]

وقد بيَّن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عن ربه -عز وجل- في الحديث القدسي-وسيذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ إسناده إلى الله تعالى- أن الصيام مما يختص الله -عز وجل- بثوابه، فبيَّن أن الحسنة بعشر أمثالها، وهذا في سائر العبادات، قال: «وأما الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها».

وقال هاهنا: «الصُّيَامُ جُنَّةٌ»، الجنَّة: هي الوقاية، وفيها معنى قول الله -عز وجل: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، فإنَّ التقوى هي الجُنَّة، أتَّقي الشيء بمعنى أن يكون بيني وبينه وقاية، ولا تتقيه إلَّا بجُنَّة، والجُنَّة ما تستجن به، أي ما تستتر به عمَّا يصيبك من الأذى.

وجعل النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- الذنوب كأنَّما هي سهامٌ أو طعناتٌ توجَّه إلى الإنسان، فيستجنُّ عنها بالصيام؛ لأنه إذا صامَ ضعُفَ عن كثيرٍ مما قد يفعله في غير الصيام.

وهذا هو المقصد الأول -يا إخوان- من الصيام، ولهذا كان منهج السلف الصالح -رضوان الله عز وجل عليهم- أنَّهم إذا صاموا لزموا المساجد وقالوا: "نحفظ صومنا عمَّا يخدشه"؛ لأنهم فهموا المعنى الأصل في الصيام، والذي هو تزكية القلوب قبل أن تزكى الظواهر.

ولهذا قال النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- في الحديث: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (بابٌ: الصوم كفارة.

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا جامع عن أبي وائل عن حذيفة قال: قال عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- من يحفظ حديثنًا عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الفتنة قال حذيفة: أنا سمعته يقول: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلاةُ وَالصَّدَقَةُ» قال: ليس أسأل عن هذه إنما أسأل عن التي تموج كما يموج البحر. قال: وإن دون ذلك بابًا مغلقًا، قال: فيفتح أو يكسر؟ قال: يكسر. قال: ذاك أجدر أن لا يغلق إلى يوم القيامة. فقلنا لمسروق: سله أكان عمر يعلم من الباب؟ فسأله فقال: نعم كما يعلم أن دون غدٍ الليلة).

هذه من بدائع استدلالات الإمام البخاري -رَحِمَهُ اللهُ-، فإن هذا الحديث مظنَّته كتاب الفتن، ولهذا عامَّة مَن يورده من العلماء الذين لا يُكرِّرون الأحاديث يوردون هذا الحديث في كتاب الفتن، لكن الإمام البخاري -رَحِمَهُ اللهُ- إنما كان يُكرر هذه الأحاديث لمثل هذه المعاني، فإنَّه بيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّ الصوم كفارة، واستدل بحديث حذيفة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وفيه قول النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ»، وهي الأشياء التي تصدر من الإنسان من الذنوب اليسيرة، فإنها فتنة وبلاء، وكثير من الناس لا يفقه من الفتنة إلا البلاء الدنيوي الذي يُصيبه، ولا يعلم أن الذنوب من أعظم الفتن التي تصيب الإنسان، ففتنة الرجل في أهله وماله وجاره.

فقوله: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ»، إمَّا البذاءة عليهم أو صخبه عليهم أو شدَّته عليهم.

وفتنته في جاره: أحيانًا شيء من الأذية التي قد تصل منه إلى جاره.

وفتنة المال: أحيانا بعض المكاسب التي قد يكون فيها نوعُ شبهةٍ.

كل هذا يكفره الصلاة والصيام والصدقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما في الحديث الآخر الذي سيذكره الإمام البخاري -رَحِمَهُ اللهُ- في موضع آخر؛ فبيَّن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أنَّ الصيامَ ممَّا يكفر هذه الذنوب اليسيرة التي تقع من الإنسان.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (باب الريان للصائمين

حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثني أبو حازم عن سهل -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»).

أبواب الجنة بوجهٍ عام إنما هي مخصوصة بالعبادات الجليلة، ولهذا سيبين المصنف بعد قليل نوعًا من أبواب الجنة، فأبواب الجنة الثمانية مخصوصة بالعبادات الجليلة، فكل مَن كان مستكثرًا من عبادةٍ من العبادات مقدِّمًا لها على غيرها من غير أن يُخلَّ بما أوجبَ الله -عز وجل- عليه من باقي العبادات؛ دُعيَ من باب هذه العبادة.

وهذه -يا إخوان- مثل مسالك طلب العلم، فإنَّ كل طلبة العلم لابد أن يكون لهم إلمامٌ بشيءٍ من العلوم المتعلقة بالفقه وبالحديث وبالتفسير وبالعقيدة، لكن تجد لبعضهم نهمًا في بعض هذه العلوم، فتجد بعضهم يقول: أنا طالب العلم ولكني أحب أن تخصص في التفسير، أو أحب أن أتخصص في الحديث، أو في العقيدة، فإذا كان متخصصًا في شيءٍ من هذه العلوم كان من أهله، فكذلك أيضًا أبواب العبادات، كلُّ مَن كان مميِّزًا لشيءٍ من العبادات، فيجد رغبته في الصيام، أو يجد رغبته في الصلاة، أو يجد رغبته في الصدقة والإنفاق، أو يجد رغبته في الجهاد؛ فإنه يُدعَى من هذه الأبواب، وقد سُمِّيَ باب الصيام بـ "باب الريان" ولم يُسمَّ باسمه، إشارةً إلى سقي الصائمين؛ لأن الصائم أحوج ما يكون إلى السُّقيا، فمُيِّزَ هذا الباب.

ولأجل ذلك فقد كان طائفةٌ من السلف الصالح -رضوان الله عز وجل عليهم- يُحبون أن يُوعَوا من هذا الباب عن غيره من الأبواب -مع فضلها- لأن الإنسان في المحشر ليس بحاجةٍ إلى شيءٍ كحاجته إلى الماء، وفي الحديث العظيم الذي ذكره الإمام البخاري ومسلم -رحمهما الله- من حديث أبي سعيد الخدري -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «يُنادى لتتبع كل أمة ما كانت تعبد». قال النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فيُحشر النصارى. فيُقال لهم: ما تريدون؟ فيقولون: يا رب عطشنا فأسقنا»، ما سألوا شيئًا قبل سؤلاهم السُّقي؛ لأن الإنسان بحاجةٍ إلى السقي.

إذًا؛ هذه فضيلة من فضائل الصيام الجليلة.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثني معن قال: حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ».

فقال أبو بكر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال: «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»).

قول النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- في هذا الحديث: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، يقول العلماء -رحمهم الله: مثل ما لو تصدَّق الإنسان بتمرتين، أو تصدق بسيارتين، فهذا هما الزوجان اللذان ذكرهما النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- في هذا الحديث، يعني يتصدق بصنفين من نوعٍ واحد، كأن يتصدق بقميصين في سبيل الله-عز وجل- فهذه كلها تدخل في قول النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وبعض العلماء -رحمهم الله- قالوا: المراد هنا العتق.

والصحيح -والله أعلم: أن الأمر في ذلك أوسع من أن يكون مقتصرًا على العتق.

قال هنا: «نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ»، وهذا هو الشاهد الذي أراد المصنف -رَحِمَهُ اللهُ-، وهو أن باب الريان بابٌ للصائمين يُدعون منه يوم القيامة.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (باب يقال رمضان أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله واسعًا وقال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ»، وقال: «لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ».

حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فُتّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنّةِ»).

المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- هنا يريد بهذا التبويب: الرد على جماعةٍ من العلماء زعموا أن رمضان هو اسمٌ من أسماء الله -عز وجل- وقالوا بناء عليه: لا يُقال: "جاء رمضان" لأنَّك إذا قلت ذلك فكأنَّك تقول: "جاء الله"، وإنما يُقال: "جاء شهر رمضان".

فقال المصنف: لا، هذا المعنى غير صحيح، وقد ثبت في النصوص عن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أنه قال فيها: «إذا جاء رمضان»، فلم يُسبِّقه بلفظ "الشهر"؛ فدلَّ ذلك على أنَّ ما ترومون إليه وما تذهبون من كون اسم "رمضان" اسمٌ لله -عز وجل- غير صحيح.

قال: ومما يُقرر هذا المعنى أن اسم "رمضان" لهذا الشَّهر المعروف كان اسمًا قديمًا من أسماء الجاهليَّة، وإنما سموه رمضان لأنه كان يقعُ في شدَّة الحر، مع أنه من المعلوم أن الفصول تختلف، لكن قد يُوافق الوضع شدَّة الحر.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (حدثني يحيى بن بكير قال: حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني ابن ابي أنس مولى التيميين أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يقول: قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانُ فُتّحَتْ أَبْوابُ السَّمَاءِ، وَغُلّقَتْ أَبْوابُ جَهَنّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشّياطِينُ»).

هذا الحديث من أجلِّ الأحاديث الواردة في فضل شهر رمضان، فالحديث السابق الذي ذكرناه كان واردًا في فضل الصيام، وهذا الحديث وارد في فضل شهر رمضان.

قول النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانُ فُتّحَتْ أَبْوابُ السَّمَاءِ»، فيه دلالةٌ على إجابة الدعوات، وعلى رفع الأعمال الصالحات إلى الله -تبارك وتعالى- فهذا هو المراد بتفتيح أبوبا السماء.

قوله: «وَغُلّقَتْ أَبْوابُ جَهَنّمَ»، فيه دلالة على تقليل ما يقع في هذا الشهر الكريم من السيئات، وعلى تغليب جانب رحمة الله -عز وجل- على جانب الغضب في هذا الشهر الكريم.

قوله: «وَسُلْسِلَتِ الشّياطِينُ»، بمعنى: صُفِّدَت وحُبِسَت عن أن تتسلَّطَ على الإنسان.

وهذا -والله أعلم- إنما هو تصفيدٌ ظاهر، لكنه قد لا يكون معلومًا لنا على حقيقته، لكنه محسوسٌ بما يقع في أنفسِ كثيرٍ من الناس من ضعف البواعث الدافعة للشر، وضعف البواعث الدافعة للشر في مثل هذا الشر الكريم دلالةٌ ظاهرةٌ على أنَّ الشياطين مصفَّدة، يعني مُغلَّةٌ عن أن تتسلَّطَ على بني آدم.

وليس هذا -والله أعلم- على إطلاقه بكل الأحوال، فإنه يقع من الإنسان ذنوب، ويقع منه معاصي، لكن قوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَسُلْسِلَتِ الشّياطِينُ»، أو «وصفدت الشياطين» إلى أنه هو الغالب في أن الشياطين تصفَّد في هذا الشهر الكريم، فقد يقع منهم شيءٌ من الوسوسة للإنسان؛ لأن الوسوسة ليست مرتبطة بالإطلاق، وإنما قد يوسوس الشيطان ولو كان مصفَّدًا.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «إذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

وقال غيره عن الليث: حدثني عقيل ويونس: لهلال رمضان).

أراد المصنف من قوله (لهلال رمضان) يعني: من غير أن يكون لهلال شهر رمضان، ففي الحديث السابق قال: «إذا دخل شهر رمضان» ما قال: "إذا دخل رمضان"، فدلَّ على جواز أن يقول الإنسان: "شهر رمضان" أو يقول "رمضان".

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونية.

وقالت عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْها- عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُبْعَثونَ على نِيَّاتِهِمْ».

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، ومن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»).

هذا الحديث فيه بشرةٌ عظيمة لمن أدرك شهر رمضان، وقد جاء في غير ما حديثٍ عن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أنه قال: «رغم أنف من أدركَ شهر رمضان فلم يغفر له»، كيف يُدرك شهر رمضان ولا يغفر له؟

يُدرك شهر رمضان ولا يغفر له بأن لا يصوم هذا الشهر إيمانًا احتسابًا، أو بأن لا يقومه إيمانًا واحتسابًا، أو بأن لا يوافق قيامَ ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا، فهذه ثلاثة منازل، مَن فاته شيء منها فعليه أن يدرك الثانية.

إذًا؛ يصوم الإنسان رمضان إيمانًا واحتسابًا فيكون موجبًا لمغفرة ذنوبه عند الله -عز وجل-، ويقومه إيمانًا واحتسابًا فيكون موجبًا لمغفرة ذنوبه عند الله -عز وجل-، وأدنى ما يكون من الصيام أن يصوم الشهر بتمامه لأنه واجب، وأدنى ما يكون من القيام ما يُسمَّى قيامًا، وبناء عليه لو أن الإنسان قام بركعةٍ واحدة عُدَّ من أهل القيام، ولو أنه لزم صلاة التراويح في هذا الشهر الكريم لعُدَّ ممَّن قام هذا الشهر بتمامه، كما جاء في مسند الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللهُ: «من صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلةٍ» في حديث أبي ذر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (باب أجود ما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يكون في رمضان.

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن سعد أخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قال: كان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل -عليه السلام- يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- القرآن فإذا لقيه جبريل -عليه السلام- كان أجود بالخير من الريح المرسلة).

هذا الحديث مما يُستدل به على مشروعية النفقة في شهر رمضان، وعلى مشروعيَّة أن لا يخلو يومٌ من شهر رمضان من نفقةٍ يتصدق بها المرء.

قال ابن عباس: (وكان جبريل -عليه السلام- يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- القرآن فإذا لقيه جبريل -عليه السلام- كان أجود بالخير من الريح المرسلة)؛ فدلَّ على مشروعيَّة النفقة في رمضان بوجهٍ عام، وعلى مشروعية أن لا يخلو يوم من أيام رمضان من شيءٍ يتصدق به الإنسان قلَّ أو كثُر، يتصدق الإنسان بقدر طاقته وقدر جهده، وقد ثبت أن الصديق -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- تصدَّق بكسرة، فيتصدق الإنسان بتمرات يسيرات مثلًا، الشاهد أن لا يخلو هذا الشهر من شيءٍ من الخير الذي يتصدق به.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم.

حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا سعيد المقبريُّ عن أبيه عن أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»).

هذا حديثٌ جليل يُبيِّن فقه الصيام، ويُبيِّن المقصد الأسمى من الصيام، وهو أن الصيام إنما جُعل ليحفظ الجوارح عن الرفث والفسوق والصخب، ويهذب المؤمن، ويعلمه ويعوده على التواضع والانكسار لله -تبارك وتعالى-، وعلى التجرد من حظوظ النفس، ولهذا في الحديث الآخر الذي سيأتي بعد قليل: «فإن سابه أحد أو شتمه فليقل: إن صائم»، يعني ما يتصدر لنفسه ولا ينتصر لنفسه، ولكن ينتصر لله -تبارك وتعالى- إذا انتُهكت حرماته، وأما نفسه فلا، وهذا هو الأصل في الصيام بوجهٍ عام.

قال -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ».

قول الزور: هو كل قولٍ قبيحٍ، فكل الأقوال القبيحة هي من قول الزور، لا يراد بقول الزور هنا شهادة الزور في المحكمة، ربما يمر الإنسان عمره كله وما يحتاج إلى هذه الشهادة، ولكن المراد بقول الزور في الحديث: هو كل قول محرَّم.

والعمل به: هو كل عمل محرَّم.

وهذا يؤكِّد لنا منهج الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- والتابعين الذين كانوا إذا صاموا لزموا المساجد حتى يصونوها عمَّا يخدشها.

ومن أعظم ما يُجاهد الإنسان فيه نفسه: مكافحة هذه الأجهزة التي لا يخلو الإنسان إذا نظر فيها من شيءٍ من المحرم، فإذا دخل شهر رمضان ينبغي للإنسان أن يجعل بينه وبين هذه الأجهزة حجابًا مستورًا، وأن يحرص بقدر ما يستطيع على أن لا يستخدمها إلا في الضرورات القصوى؛ لأن هذا هو منهج الصالحين -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم-، فكانوا يعطلوا حلق العلم وحلق الذكر إذا دخل شهر رمضان حتى يتفرغون لتلاوة كتاب الله -عز وجل- وللزوم المساجد؛ فكيف الحل بمثل هذه الأجهزة، كيف الحال بمثل الاجتماعات واللقاءات وما إلى ذلك.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (باب هل يقول: إني صائم إذا شتم؟

حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يقول: قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ»).

هذا هو الحديث القدسي السابق، وذكره الإمام البخاري -رَحِمَهُ اللهُ- في الموضع الأول من غير أن يرفعه إلى الله -تبارك وتعالى- وذكره هاهنا فقال: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ».

فقوله: «فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»، يعني يجهر بها حتى يُعذر إلى صاحبه أو إلى مقاتله، أنِّي إنما تركتُ قتالك صيانةً للصيام وحفظًا له عما يخدشه وعما يُسيء إليه.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة.

حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: بينا أنا أمشي مع عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فقال: كنا مع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقال: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِيعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»).

أراد المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- بهذا أن من كان أعزبًا فإنه يستعين بالصيام على إقلال شهوته، وقد بين النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أن الصوم له وجاء، بمعنى أن الصوم يُضعف الجسد، ويحول بين الإنسان وبين كثيرٍ من رغباته وشهواته، فيريد المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- أن يبين بهذا المعنى أن الصوم من العبادات التي يُظن من صاحبها أن يكون من أصحاب القربات لله -عز وجل- لأنه قد ضعف عن كثير من المعاصي والسيئات، فلم يبقَ له إلا التقرب لله -عز وجل- فيتقرب إلى الله بذكره وبقراءة كتابه، وبما يستطيعه من العبادات، قد كان بعض السلف الصالح -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- إذا صام ضعف حتى عن الصلاة، ولكن الضعف عن الصلاة ينبغي أن لا يكون في الصلاة المكتوبة، ولهذا ثبت أن ابن مسعود -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كان لا يكاد يصوم إلا صومًا واجبًا، فإذا سئل عن ذلك قال: "إن الصوم يضعفني عن الصلاة، وأنا أحب الصلاة"، فهذا فيه دلالة واضحة على أن الصيام يضعف جسد الإنسان، فإذا أضعفه أضعفه عن بعض من حرم الله -عز وجل- عليه.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»

وقال صلة عن عمار: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم -صلى الله عليه وسلم-

حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: أن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذكر رمضان فقال: «لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلالَ وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

حدثنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: أن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ».

 حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن جبلة بن سحيم قال: سمعت ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- يقول: قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» وخنس الإبهام في الثالثة.

حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يقول: يقول: قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أو قال: قال أبو القاسم -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

حدثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن عكرمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة -رَضِيَ اللهُ عَنْها- أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- آلى من نسائه شهرًا فلما مضى تسعة وعشرون يومًا غدا أو راح فقيل له: إنك حلفت أن لا تدخل شهرًا؟ فقال: «إن الشهر يكون تسعة وعشرين يومًا».

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا سليمان بن بلال عن حميد عن أنس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: آلى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من نسائه وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا: يا رسول الله آليت شهرًا؟ فقال: «إن الشهر يكون تسعًا وعشرين»).

القاعدة: أن الإمام البخاري -رَحِمَهُ اللهُ- إذا بوَّب تبويبًا ثم أورد عليه جملة من الأحاديث دلَّ هذا على أن هذه المسألة من المسائل التي وقع فيها خلافٌ بين العلماء، وهذا الخلاف يحتاج إلى مزيد كشف، والإمام البخاري -رَحِمَهُ اللهُ- يعتني في مثل هذه المسائل بذكر الأدلة إذا كان الخلاف واقعًا بين علماء الحديث؛ لأنهم هم أصحابه.

وأعني بعلماء الحديث: مثل الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللهُ- وإسحاق وأبي عبيد؛ فإن هؤلاء يتهيَّب الإمام -رَحِمَهُ اللهُ- من مخالفتهم، وإذا خالفهم أورد ما يُقرر مذهبه، فإنه هاهنا قال: (باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا»)، هذه الجملة بوجه عام لا خلاف بين العلماء فيها، وهي أن العبرة في صيام رمضان برؤية الهلال وفي فطره برؤية الهلال، إذًا لا عبرة بالحساب، فإنَّ الحساب ليس مطروحًا؛ لأن القرآن نزل على أمة أميَّة وهي أمة العرب، من أجل أنهم أناس فطريون -يعني يعملون بفطرِهم- فليس عندهم شدَّة تمحُّل وشدَّة نظر وشدَّة بحث وعلوم موروثة من الأمم الأخرى، فما عندهم شيء اسمه حساب، عنده الرؤية البصرية، رأينا الهلال صمنا، رأينا أفطرنا، رأيناه حججنا، فهذا هو الأصل فيهم، فنزل هذا الكتاب ونزل هذا الشرع بوجه عام على هذه الأمة، ومن أجل ذلك فإنَّ النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قال في الحديث الآخر: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ»، والأمر معلقٌ بالرؤية البصرية، فليس في دين الله -عز وجل- تشدد ولا تنطُّع، ولا حاجة بنا إلى حسابات منجِّمين وحسابات فلكيين وما إلى ذلك. هذا أمر.

الأمر الآخر: أن الإمام البخاري -رَحِمَهُ اللهُ- أراد بذلك أيضًا أنَّ صوم يوم الشك لا يُشرع، ولهذا أوردَ فيه أثرًا موقفًا، قال: (قال صلة) وهو صلة بن ظفر من كبار العلماء التابعين.

قال: (قال صلة عن عمار: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

يوم الشك: هو يوم الثلاثين.

وهذا مما وقع فيه الخلاف بين العلماء، هل هو يوم الثلاثين مُطلقًا من شعبان أو يوم الثلاثين إذا كان في السماء غيمٌ أو قطر؟

الإمام أحمد يقول: إذا كان في السماء غيمٌ أو قطر فإنه لا يُعد يوم شك، وإنما يُشرع صومه.

وبقية العلماء قالوا: يُعد من يوم الشك الذي لا يُسنُّ صيامه. وهذا هو القول الصحيح، والإمام البخاري يميل إلى هذا القول، يريد بذلك أن يوم الشك الذي هو يوم الثلاثين لا يُصام.

إذا حال بيننا وبين رؤية الهلال غيم أو قطر نكمل الشهر، ولهذا لما ذكر حديث مالك «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» عقَّبَ بعده بحديث مالك، عن عبد الله بن دينار، «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ» حتى يُبيِّن أن قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَاقْدُرُوا لَهُ» يعني: أكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا.

وفي هذا دلالة على أنَّ الإمام البخاري -رَحِمَهُ اللهُ- يصحح هذه الزيادة، ولهذا جاء بها من حديثين: حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (بَابٌ شَهْرَا عِيد لاَ يَنْقُصَانِ.

قال أبو عبد الله: قال إسحاق. وإن كان ناقصًا فهو تمام، وقال محمد: لا يجتمعان كلاهما ناقص.

حدثنا مسدد حدثنا معتمر قال: سمعت إسحاق بن سويد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وحدثني مسددٌ حدثنا معتمر عن خالد الحذاء قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «شَهْرَانِ لاَ يَنْقُصَانِ شَهْرَا عِيدٍ رَمَضَانُ وَذُو الْحَجَّةِ»).

هذا الحديث وهو قول النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «شَهْرَانِ لاَ يَنْقُصَانِ شَهْرَا عِيدٍ رَمَضَانُ وَذُو الْحَجَّةِ» مما اختلف فيه العلماء -رَحِمَهُم اللهُ- في تفسيره، ولهذا الإمام البخاري ذكر فيه قولان:

القول الأول: قول إسحاق، أنه وإن كان ناقصًا فهو تمام.

بمعنى: أنه وإن نقص في العدد فإنه تامٌّ في الأجر، فلو أنَّا صمنا رمضان تسع وعشرين يومًا، فلا يأتي رجل فيقول: الله المستعان! رمضان هذه السنة نحن فيه أقل أجرًا من رمضان السنة الماضية؛ لأن السنة الماضية صمنا ثلاثين يومًا وقمنا ثلاثين ليلةٍ، وأمَّا هذه السنة فما صمنا إلا تسعًا وعشرين، وقمنا تسعًا وعشرين ليلة!

نقول: لا، قد تنفَّل الله -عز وجل- علينا فجعل هذا الشهر في حقنا تمامًا، فإذا صامه الإنسان بتمامه ولو كان تسعًا وعشرين فهو تام في الأجر.

وهذا أحد التفسيرات، ولهذا قال: (قال إسحاق. وإن كان ناقصًا فهو تمام).

وكذلك أيضًا شهر ذي الحجَّة، فإنه وإن كان ناقصًا فهو تمام؛ لأن شهر ذي الحجة فيه العشر الأوائل وفيه المناسك التي يُتعبَّد فيها لله -عز وجل.

قوله: (قال محمد) قيل إن محمد هو الإمام البخاري -رَحِمَهُ اللهُ.

قال: (وقال محمد: لا يجتمعان كلاهما ناقص)، بمعنى أنه لا يُتصوَّر أن يكون شهر رمضان تسعًا وعشرين وشهر ذي الحجة تسعًا وعشرين، فلابد أن يكون أحدهما تام.

والحقيقة أن هذا المعنى ليس معنًى قويًّا لأنه يحصل في بعض الأشهر أن يكون رمضان تسع وعشرين ذو الحجة تسع وعشرين.

ومن المعلوم أن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- ما جاءنا حتى يُبيِّن لنا الحساب، ويُبين لنا أن هذا الشهر يكون تامًّا في العدد أو ناقصًا في العدد! وإنما جاءنا ليُبين لنا تمام الدين، فتفسير إسحاق أليق وأشبه بمقاصد الشريعة من تفسير الإمام البخاري -رَحِمَهُ اللهُ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (حدثنا آدم حدثنا الأسود بن قيس حدثنا سعيد بن عمرو أنه سمع ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ»).

هذا هو الحديث الذي ذكرناه قبل قليل، وهو أن هذه الأمة ليست مأمورة بحساب ولا بكتابة الأيام والأشهر ونحو ذلك، وإنما هي مأمورة بالرؤية البصرية، فمتى ما رأوا الهلال صاموا ومتى ما رأوه أفطروا والحمد لله.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»).

هذا الحديث من الأحاديث التي تدل على الاحتياط للعبادة وعلى النهي عن الغلو في الدين بوجهٍ عام، فإن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أرادَ صيانة هذه العبادة عمَّا يخدشها وعمَّا قد يُلحقُ بها، ومما قد يُلحق بهذه العبادة أن يتجرَّأ الإنسان فيصوم قبل رمضان يوم أو يومين، فيصبح شهر رمضان بدل ما هو ثلاثين أو تسعًا وعشرين يُصبح واحد وثلاثين أو اثنين وثلاثين يومًا، وهذا كله مما لا ترد به الشريعة، فإن الشريعة قد جاءت بالفرقان بين العبادات، ولهذا النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كما في حديث معاوية -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- الذي رواه الإمام مسلم قال: «نهانا أن نوصل صلاة بصلاة حتى نخرج أو نتكلم»، لأجل أن تنفصل العبادة المفروضة عن العبادة المسنونة، وهذا هو الأصل في الشريعة، فتتمايز المعالم وتتحدَّد وتصبح واضحة، فما تأتي علينا أزمنة ما ندري كم نصوم من رمضان، يأتي رجل فيقول: صوموا قبل رمضان بيوم أو يومين، ويأتي رجل فيقول: صوموا بعد رمضان يوم أو يومين! ثم يصبح هذا الشهر بعد أن كان شهرًا واحدًا يتجاوز حتى يصبح اثنين وثلاثين أو ثلاثة وثلاثين أو أربعة وثلاثين يومًا! هذا مما لا ترد به الشريعة.

ولهذا فإن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- نهى عن تقدم رمضان لأجل هذا الغرض، ولأجل أن تكون كلمة المسلمين واحدة، وهذا أحد ما استدل بعض العلماء -رَحِمَهُم اللهُ- على أنه إذا رأى الهلال أهل بلدٍ لزم غيرهم الصوم، لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون»، وقول النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين»؛ لأن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يريد أن يكون صوم الناس كلهم واحدًا وفطرهم واحدًا، فهذه من أعظم مقاصد الشريعة، ولهذا نهى النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عن تقدم رمضا بصوم يوم أو يومين.

وقوله: «صوم يوم»، إذا كان شهر شعبان ناقصًا فكان تسعا وعشرين يومًا، فإن لو صام يومًا كان قد تقدَّم رمضان بصوم يوم.

وقوله: «صوم يومين» إذا كان شعبان تامًا، فإنه إذا صام التاسع والعشرين والثلاثين كان قد تقدَّم بيومين.

فبناءً عليه: فإن التاسع والعشرين والثلاثين من شعبان لا تصام البتَّة إلا لمن كان يصوم صومًا فليصمه، يعني مَن كان يصوم الاثنين والخميس فوافق ذلك يوم الثلاثين أو يوم التاسع والعشرين، أو كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، فوافق ذلك أحد هذين اليومين فإنه لا بأس في صيامهما.

وهذا الحديث مما يفسد حديث «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»؛ لأن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- رخَّصَ في الصيام إلا قبل رمضان بيوم أو يومين، فبناء عليه فإن حديث «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» ما يأتي متوافقًا مع هذا الحديث، ولهذا أعلَّه طائفة من العلماء كالإمام أحمد وغيره.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (باب قول الله جل ذكرهُ:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِ رُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: 187]

حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: كان أصحاب محمد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا كان الرجل صائمًا فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يُمسي وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائمًا فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا ولكن انطلق فأطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأته قال: خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فنزلت هذه الآية ﴿لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: 187] ففرحوا بها فرحًا شديدًا ونزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: 187]).

هذه كانت أحد مراحل الصيام، وأحد أحوال الصيام التي ذكرها عبد الرحمن بن أب ليلى في حديثه عن معاذ وأصحابه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- فإن الصيام أحيل على ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أنه كان مفروضًا على الناس صوم عاشوراء، فمن صام عاشوراء كفاه.

الحال الثانية: لما فُرضَ صيام رمضان نُسخ إيجاب صوم عاشوراء.

ثم إن صيام رمضان لما فُرض كان على التخيير، فإن شاء صام، وإن شاء أطعم عن كل يوم مسكين وأفطر، حتى لو كان قادرًا على الصيام.

الحال الثالثة: ثم نُسخ ذلك وأصبح على الحتم، فكان الرجل منهم إذا نام قبل أن يُفطر أو قبل أن يصلي صلاة العشاء حرُم عليه الطعام والشراب والرفث إلى الغد، قال هنا في الحديث: (إذا كان الرجل صائمًا فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يُمسي)، يعني حتى يُمسي من الغد.

فشقَّ ذلك على الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- فانزل الله تعالى: ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ [البقرة: 187]، فكان بعض الصحابة يُجامع امرأته وقد نامت، ومن المعلوم أنه إذا نامَ قبل أن يُفطر لم يجز له الأكل ولا الشرب ولا الجماع، فكان بعضهم يُجامع كما جاء عن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، فاشدَّ ذلك على الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- فأنزل الله -عز وجل: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: 187]، فكان هذا هو آخر أحوال الصيام، وهي الحالة التي نحن عليها الآن، وهو أنه يُباح للإنسان كل شيء حتى يتبيَّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: 187]

فيه البراءُ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ»).

في هذا الحديث أنَّ بعض الأحكام قد تخفى على كبار العلماء وعلى أصحاب العقل والمعرفة، فإن الله -عز وجل- لمَّا أنزل ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ فهم عدي بن حاتم أنما هو الخيط العادي، فكان قد جعل تحت وسادته عقالين -عقال أبيض وعقال أسود- ويأكل -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وكل مرَّة يُخرج فينظر هل يراه أو لا؛ فلا يراه الإنسان إلا حينما يسفر الفجر، ومع ذلك فإن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لم يعتب عليه ولا يثرب عليه ولم يسخر منه، ومن أجل ذلك يا إخواني فإن السخرية في مسائل الفقه لا تنبغي، حتى لو وقع الإنسان الفاضل في بعض الأخطاء، بل يُعلَّم، فقد ثبت أن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- علَّمَ عدي، ولو كان عديًّا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- موجودًا عندنا لجعله الناس سخرية بمثل فعله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، لكن هدي النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- هدي المعلم، وكذلك هديه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- مع معاوية بن الحكم -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. إذًا؛ هذا هو المنهج الذي ينبغي للإنسان أن يتَّبعه.

قال -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ»)، وفي قول الله -عز وجل: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ فيه دلالة على خفَّته، فكيفما تبيَّن فهو الفجر، وهذا مما يُحقق لنا -يا إخوان- أنَّ التقويم الموجود الآن عندنا -وهو تقويم أم القرى- تقويم صحيح؛ لأن الخلاف بين واضعي تقويم أم القرى وبين واضعي تقويم أسينا أو غيره إنما هو في استبانة الفجر.

أصحاب التقويم الأخرى يقولون: لا يستبين لنا الفجر إلا بعد مضي خمسة عشر دقيقة.

وأصحاب تقويم أم القرى يقولون: قد استبان لنا الفجر، ونحن نراه الآن كخيطٍ رقيق، والله -عز وجل- قال في كتابه ﴿الخيط﴾ إشارة إلى خفَّته وصغره ودقَّته، فدلَّ ذلك على أنَّه كيفما رؤي هذا البياض فإنه يكون موجبًا للإمساك وموجبًا لدخول الفجر.

وفي هذا دلالة على أنَّ الإنسان لو أوهمَ فأكل وشرب وهو يظن أن الفجر لن يطلع فطلع، فإن صومه صحيح؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ما أمر عديًا بالقضاء، مع أننا نجزم أن عديًّا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أكل بعدَ طلوع الفجر، ومع ذلك ما أمره النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بالقضاء.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد (ح) حدثني سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف قال: حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال: أنزلت ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ ولم تنزل ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعد ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار).

في هذا أيضًا إشارة إلى أن هذا الأمر لم يكن قاصرًا على عديًّا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وإنما فعله أيضًا رجالٌ من الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- ولعلهم رجال من الأنصار؛ لأن سهلًا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يُحدِّث غالبًا عن أصحابه من الأنصار -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (باب قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلالٍ».

حدثنا عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر والقاسم بن محمد عن عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْها: أن بلالًا كان يؤذن بالليل فقال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّن اِبْن أُمّ مَكْتُوم فإنه لا يُؤَذِّن حتى يَطُلُع الْفَجْرُ». قال القاسم: ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا).

في هذا الحديث معانٍ عظيمة جليلة، منها:

- أنه يُشرع أن يكون في رمضان خاصَّة مؤذِّنان: مؤذِّنٌ يؤذِّن للأذان الأول، ومؤذِّن يؤذِّن للأذان الآخر.

فإن قيل: هل كان هذا هو هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

نقول: نعم، الظاهر -والله أعلم- أن الأذانين لصلاة الفجر لم يكن هدي النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- في الغالب؛ لأنه قد ورد في أحاديث كثيرة أنَّ مَن كان يؤذن للفجر هو بلال -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وها هنا بيَّن أنَّ مَن يؤذِّن للفجر الآخر إنما هو ابن أم مكتوم، فدلَّ ذلك -والله أعلم- على أنَّه قد كان للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أكثر من حالٍ، وأنه ينبغي في رمضان خاصَّة أن يُعتنى بالأذانين؛ لأنَّ النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قال فيه: «لا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلالٍ»؛ فدلَّ ذلك على اقتران أذان بلال بالسحور والصيام ونحو ذلك.

فيُقال: في مثل شهر رمضان يُشرع للمؤذنين أن يكون للمسجد أذانان: الأذان الأول والثاني، وأن يكون بين الأذانين شيئًا يسيرًا، قدَّره بعض العلماء بنحو ربع ساعة؛ لأنه قال في الحديث: (ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا)، يعني ينزل من على البيت الذي كان يؤذن عليه بلال -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وهو على ما قيل هو بيت أم زيد بن ثابت -رَضِيَ اللهُ عَنْها- وقد كان قريبًا من مسجد النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، فعلى ما يذهب وينزل ويأتي هذا ويرقى ربما يستغرق الوقت ربع ساعة أو ثلث ساعة، فهو قريب من حديث سهل -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "تَسَحَّرْنَا مَع النبي -صلى الله عليه وسلم- ثُمَّ قَامَ إلى الصَّلاةِ قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأذَانِ وَالسُّحُورِ؟ قال: قَدْرُ خَمْسِينَ آيةٍ"، فجمعنا هذه الأحاديث إلى بعض فأنتج ذلك أن بين الأذان الأول والأذان الآخر قريبًا من ربع ساعة أو نحوِ هذا المعنى. هذا أمر.

الأمر الآخر: لا ينبغي أن يؤذن الأذان الأول إلا مَن كان سيؤذِّن للأذان الثاني؛ لأن بعض المساجد يؤذن الأذان الأول، ثم ما يؤذن الأذان الثاني.

فنقول: هذا أمرًا ليس شرعيًّا، بل قد يُقال إنه أمرٌ محرَّم؛ لأن الأصل في الأذان إنما هو الأذان الثاني، والأذان الأول إنما هو سنَّة، فلا ينبغي للإنسان أن يأتي بالسُّنَّة وأن يترك الواجب، ولا يُحفظُ في سنة النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أنه أذن للأذان الأول وترك الأذان الثاني.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (بابُ تأخير السحورِ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَال: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

في هذا الحديث دلالةٌ على أن هدي النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وأصحابه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- كان تأخير السحور غاية ما يستطيعون، فكانوا إنما يتسحرون قبل أذان الفجر -أو قبل طلوع الفجر- بعشر دقائق أو نحو ذلك، فهذه سنة عن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- منتشرة حتى في أصحابه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (باب قدركم بين السحور وصلاة الفجر؟

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عَنْ أنس بْنِ مَالِكٍ عَنْ زيْد بْن ثَابِتٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: تَسَحَّرْنَا مَع النبي - صلى الله عليه وسلم - ثُمَّ قَامَ إلى الصَّلاةِ قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأذَانِ وَالسُّحُورِ؟ قال: قَدْرُ خَمْسِينَ آيةٍ).

خمسين آية يقرأها القارئ المترسِّل في عشر دقائق، وإذا قال الصحابة "خمسين آية" هي تعادل عندنا الآن خمس صفحات؛ لأن كل صفحة بعشر آيات، فإذا قال الصحابي "عشر آيات" فإنما يُريد بذلك الوجه الواحد، فقدر خمسين يعني بقدر عشر دقائق.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (باب بركة السحور من غير إيجاب.

لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور.

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم قالوا: إِنَّك تُوَاصِلُ؟ قَالَ «لَسْت كَهَيْئَتِكُمْ إنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»).

هذا الحديث أراد به المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- أنه السحور ليس بواجب، واستدل على ذلك بالوصال -وهو وصل اليوم باليوم- والنبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- واصل بهم ثلاثة أيام، ثم رأوا الهلال في اليوم الثالث، فإذا واصل بهم فإنه لم يتسحَّر ولم يُفطر، فدلَّ ذلك على أن السحور ليس بواجب، وهذه من دقائق استنباطات الإمام البخاري.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (حدثنا آدم بن إياس حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»).

هذا هو أصح الأحاديث الواردة في فضل السحور، وهو مما ينبغي للإنسان أن لا يفرِّطَ فيه البتَّة، فإنه من سنن المرسلين -عَلَيْهِم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- ويكفي في ذلك أن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أشارَ إلى أنَّه بركة، والإنسان بحاجة ماسَّة إلى البركة التي في داخله، فإن كثير من الناس مبتلى بشيء من الأمراض التي في باطنيَّته، فأي شيءٍ أعظم في علاجها وفي إزالتها مما قال فيه رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إنه بركة!

ومما لا شكَّ فيه أن الإنسان إذا استحضر هذا المعنى فإنه يُرجى له -إن شاء الله عز وجل- شفاؤها، ويُرجى له نماؤه، وأن يكون شهر رمضن شهرٌ كما أنه عائدٌ عليه بالخير في دينه فإنه عائد عليه أيضًا بالخير في دنياه من حيث صحَّة بدنه ونحو ذلك.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (باب إذا نوى بالنهار صومًا.

وقالت أم الدرداء: كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا قال: فإني صائم يومي هذا وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة -رَضِيَ اللهُ عَنْهم.

حدثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَعَثَ رَجُلا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ «إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ - أَوْ فَلْيَصُمْ - وَمَنْ لَمْ يَأكُلْ فَلا يَأكُلْ»).

يُريد الإمام البخاري أن صوم التطوع تُجزئ فيه النية من النهار، فلا يشترط في صوم التطوع أن يُبيِّت النيَّة من الليل، فلو أن إنسانًا صلَّى صلاة الفجر ونامَ فما استيقظَ إلا قبيل صلاة الظهر، فقال: قد مضى اليوم الآن، واليوم ليس بيوم عمل فأنا أصومه تقربًا لله -عز وجل-، فيُجزئه ذلك ولا بأس.

ولا يصح أن يُحمل قول الإمام البخاري -رَحِمَهُ اللهُ- على مطلق الصيام، فيُقال إن الصوم هنا مطلق كان نفلًا أو فريضة؛ لأن الإمام البخاري إنما ذكر هنا من الآثار عن الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- ما يدل على أنهم كانوا يصومون صومَ تكوُّعٍ لا صومَ فرضٍ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (باب الصائم يصبح جنبا

 حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن قال: كنت أنا وأبي حين دخلنا على عائشة وأم سلمة (ح) حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث: أقسم بالله لتقرعن بها أبا هريرة ومروان أن يومئذ على المدينة. فقال أبو بكر: فكرة ذلك عبد الرحمن، ثم قدر لنا أن نجتمع بي الحليفة وكانت لأبي هريرة هنالك أرض فقال عبد الرحمن لأبي هريرة: إني ذاكر لك أمرًا، ولولا مروان أقسم عليَّ فيه لم أذكره لك، فذكره قول عائشة وأم سلمة فقال: كذلك حدثني الفضل بن عباس وهن أعلم.

وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة: كان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يأمر بالفطر. والأول أسند).

هذه من المسائل التي قد كان فيها خلاف في الصدر الأول من الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- وهو حكم الرجل إذا طلع عليه الفجر وهو مجنبٌ من أهله، يعني جامع الرجل ثم أذن الفجر قبل أن يغتسل، فهل يُتم صومه أو يفطر؟

كان أبو هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يرى أولًا أنه يُفطر، وأنَّ مَن طلع عليه الفجر وهو جنبٌ فإنه يفطر ولا يعد صائمًا، ويُسند ذلك إلى الفضل بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وقد كان هذا هو أول الأمرين من رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم كان آخر الأمرين من النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أنَّ مَن طلع عليه الفجر وهو جنبٌ فإنه يغتسل ويُكمل صومه.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (باب المباشرة للصائم

وقالت عائشة -رضي الله عنها-: يحرم عليه فرجها

حدثنا سليمان بن حرب قال: عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْها- قالت: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكُمْ لإِرْبِهِ.

وقال: قال ابن عباس: ﴿مَآرِبُ﴾ [طه: 18] حَجَات.

قال طاووس: ﴿غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ﴾ [النور: 31] الأحمق لا حاجة له في النساء).

في هذا الباب بيَّن المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- أن الذي يحرُم على الرجل من امرأته وهو صائم ما يحرم عليه منها وهي حائض، فيجوز للإنسان أن يُباشر امرأته وهو صائم بالقُبلَة ونحو ذلك، إلا أنه يحرم عليه فرجها كما جاء عن عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْها.

وقول عائشة: (كان أملككم لإربه)، يعني أن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كان أملك الناس لشهوته، فلم يكن يُباشر حتى تفضي هذه المباشرة إلى أن يقع في الأمر المحرم.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (باب القبلة للصائم.

وقال جابر بن زيد: إن نظر فأمنى يتم صومه.

حدثنا محمد بن المثني حدثنا يحيى عن هشام قال: أخبرني أبي عن عائشة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (ح) وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْها- قالت: إن كان رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ ضَحِكَتْ).

المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- حينما يُبوِّب تبويبًا ثم يذكر فيه أثرًا من آثار التابعين والصحابة ولا يذكر فيه غيره فإنه يشير إلى أنه يأخذ به، ولهذا قال جابر بن زيد -وهو أبو الشعثاء- من كبار علماء التابعين: "إن نظر فأمنى يتم صومه"، دلَّ ذلك على أن خروج المني بغير الجماع أو الاستمناء عند الإمام البخاري -رَحِمَهُ اللهُ- لا ينقض الصوم.

واستدل عليه بقول عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْها: " إن كان رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ"، وإذا قبَّل الإنسان بعض أزواجه فإنَّه قد يخرج منه شيءٌ من ذلك، إما مني أو مذي.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (حدثنا مسدد حدثنا عن هشام بن أبي عبد الله حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب ابنة أم سلمة عن أمها - رضي الله عنها - قالت: "بينما أنا مع رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الخميلة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي فقال: «مَا لَكِ أَنَفِسْتِ؟» قلت: نعم فدخلت معه في الخميلة وكانت هي ورسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يغتسلان من إناء واحد وكان يقبلها وهو صائم).

هذا مقرِّر لما سبق هو جواز القبلة للصائم، وأنها ليس مما يفسد الصيام.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (باب اغتسال الصائم

وبل ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- ثوبًا فألقاه عليه وهو صائم، ودخل الشعبي الحمام وهو صائم وقال ابن عباس: لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء.

وقال الحسن: لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم.

وقال ابن مسعود: إذا كان يوم صوم أحدكم فليصبح دهينًا مترجلًا.

وقال أنس: إن لي أبزن أتقحم فيه وأنا صائم.

ويذكر عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه استاك وهو صائم، وقال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخره ولا يبلع ريقه، وقال عطاء: إن ازدرد ريقة لا أقول يفطر، وقال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرطب. قيل: له طعم. قال: والماء له طعم وأنت تمضمض به، ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأسًا.

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب عن عروة وأبي بكر قالت عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْها: كان النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ).

هذه من بدائع استدلالات الإمام البخاري -رَحِمَهُ اللهُ- فإنه استدل على جواز اغتسال الصائم بأن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قد كان يدركه الفجر -يعني يطلع عليه الفجر وهو صائم- فيغتسل -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، فدلَّ على جواز الاغتسال للصائم.

قد يقول بعض الناس: ما الحاجة إلى ذكر هذه المسائل؟

نقول: إن الأمر عندنا استقرَّ فنحن ما نحتاج إلى مثل هذه المسائل، لكن في زمان الإمام البخاري -رَحِمَهُ اللهُ- قد كان من السلف مَن يكره الاغتسال للصائم، ويقول: لا يسلم الصائم من دخول شيء من الماء في فمه إذا اغتسل أو في أنفه، فأراد الإمام البخاري أن يرد عليهم بسنة النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وبآثار الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- مثل قول أنس: "إن لي أبزن أتقحم فيه وأنا صائم" والأبزن: هو المغطس، فدل على جواز أن يغتسل الصائم، حتى لو لم يكن غسلًا واجبًا، وإنما كان غسلًا للتبرُّد، فإذا اشتدَّ على الصائم الصوم في رمضان وأراد أن يتبرَّد فلا بأس أن يغتسل أو يتمضمض، وهذه كلها من الأمور السائغة التي لا يُنهى عنها.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن سميٍّ مولى أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن: كنت أنا وأبي فذهب معه حتى دخلنا على عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْها- قالت: أشهد على رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُهُ. ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ).

هذا المعنى مقرِّر لما سبق مما ذكرنا، وقد ذكر المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- قوله: "ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأسًا"، فيه دلالة على أن الكحل عند الإمام البخاري ليس من المفطِّرات، وفيه إشارة إلى أن الإمام البخاري يرى أن الحديث الوارد في الكحل لا يصح، وهو قول النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- في حديث النعمان بن معبد بن هودة عن أبيه أنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أمر بالإثمد المروح ثم قال: «وليتَّقهِ الصائم»، والإثمد المروح هو: الإثمد المطيَّب. فكان الإمام البخاري يقول: إن هذا الحديث غير معتبر؛ لأنه أورد آثار الصحابة والتابعين على جواز الاكتحال، ولو كان هذا الحديث صحيحًا عندهم ما عارضوا سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بقول مَن بعد النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- من الصحابة والتابعين.

إذًا؛ العبرة في المفطرات -بوجه عام- أن يُقال: هل هذا الموضع منفذ للجوف أو لا؟ فإن كان الموضع منفذ للجوف مثل: الفم والأنف كان ما يدخله مفطِّرًا، وإن لم يكن منفذًا كبقيَّة مواضع الجسد فلا تعدُّ مفطَّرة.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (باب الصائم إذا أكل أو أشرب ناسيًا

وقال عطاء: إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك. وقال الحسن: إن دخل حلقة الذباب فلا شيء عليه. وقال الحسن ومجاهد: إن جامع ناسيًا فلا شيء عليه.

حدثنا عبدان أخبرنا يزيد بن زريع حدثنا هشام حدثنا ابن سيرين عن أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ أوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»).

هذا الحديث من عُمَدِ أحاديث الصيام، ولا يكاد أحد يصوم إلا ويحتاج إلى هذا الحديث؛ لأنه لا يكاد أحد يصوم إن لم يعرض له في أواخر عمره عرض له في مبادئها، وإن لم يعرض له مبادئ عمره عرض له في آخر عمره.

إذًا؛ قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ أوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»، دل على أن الله -عز وجل- قد رفع عن هذه الأمة الخطأ والنسيان، وهذا مخالف لقول مالك -رَحِمَهُ اللهُ- فإن مالكًا -رَحِمَهُ اللهُ- يرى أن مَن نسي فأكل وشرب فإنه صومه لا يصح، ويأمره بالقضاء، ولكن يُقال: يأتي عليه قول النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وقوله مقدَّم على غيره. هذا أمر.

الأمر الآخر: أن البخاري قال: "إن جامع ناسيًا فلا شيء عليه" دلَّ هذا على أن هذا هو مذهب البخاري خلافًا لمذهب الحنابلة، فإنَّ الإمام أحمد يرى أنَّ الحرج مرفوع عن الناسي في الطعام والشراب، ولكن الجماع لا؛ لأنه لا يُتصوَّر للإنسان أن ينساه.

إذًا؛ عند الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللهُ- أنه إن جامع ناسيًا فإن صومه يبطل، ولكنه ما يأمره بالكفارة.

والقول الصحيح: إذا جامع ناسيًا فإن صومه صحيحٌ، لعموم قول النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ أوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (باب سواك الرطب واليابس للصائم

ويذكر عن عامر بن ربيعة قال: رأيت النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يستاك وهو صائم ما لا أحصى أو أعد، وقال أبو هريرة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءِ»، ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولم يخص الصائم من غيره، وقالت عائشة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» وقال عطاء وقتادة: يبتلع ريقه.

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاَثًا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلاَثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلاَثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلاَثًا ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلاَثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، لاَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيءٍ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»).

الإمام البخاري بوَّبَ "باب سواك الرطب واليابس للصائم" يريد بذلك أنه لا فرق في الاستياك بين السواك الرطب والسواك اليابس؛ لأن بعض العلماء في الزمان الأول قد كان يكره السواك الرطب كما جاء في الأثر قبل قليل، قال ابن سيرين "لا بأس بالسواك الرطب" فيه الرد على مَن يكره السواك الرطب. قيل له: فيه طعم. قال: والماء له طعم.

والإمام البخاري يرد على ذلك فيقول: النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قد أمرنا بالسواك مع كل وضوء، وقد ثبت أنه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كان وهو صائم يتوضأ، وكان -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قبل أن يتوضأ يستاك، ولم يكن -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يحدد السواك أو وعه هل هو سواك رطب أو سواك يابس، فدلَّ ذلك على جواز السواك مطلقًا كيفما حصلَ، سواء كان هذا السواك سواكًا رطبًا أو سواكًا يابسًا، ودل ذلك على جواز السواك للصائم؛ لأن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كان يستاك وهو صائم، يتوضأ لصلاة الظهر أو لصلاة العصر.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (باب قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ الْمَاءَ».

ولم يميز بين الصائم وغيره.

وقال الحسن: لا بأس بالسعوط للصائم إن لم يصل إلى حلقه ويكتحل، وقال عطاء: إِنْ تَمَضْمَضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ المَاءِ لَا يَضيِرُهُ إِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ ريِقَهُ وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ وَلاَ يَمْضَغُ العِلْكَ فإِنِ ازْدَرَدَ رِيقَ العِلْكِ لاَ أَقُولُ إِنَّهُ يُفْطِرُ وَلَكِنْ يُنْهَ عَنْخُ فَإِنِ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ المَاءُ حَلْقَهُ لاَ بَاسَ لَمْ يَمْلِكْ).

هذا التبويب ما ذكر فيه المصنف التبويب مع أنه على شرطه، وكأن المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- أراد بذلك الاختصار.

قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ الْمَاءَ» استنشاقه بمنخريه الماء قد يسري منه شيء إلى فمه أو جوفه، فيُعفا عن ذلك.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (بَابٌ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ.

ويذكر عن أبي هريرة رفعه: «مَنْ أَفَطَر يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلاَ مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامّهُ» وبه قال ابن مسعود.

وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وإبراهيم وقتاده وحماد: يقضي يومًا مكانه.

حدثنا عبد الله بن منير سمع يزيد بن هارون حدثنا يحيى هو ابن سعيد أن عبد الرحمن بن القاسم أخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام ابن خويلد عن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره أنه سمع عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْها- تقول: إن رجلًا أتى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقال: إنه احترق قال: «مَالَك» قال: أصبت أهلي في رمضان فأتى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بمكتل يدعى العرق فقال: «أَيْن المُحْتَرقُ» قال: أنا قال: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»).

قول المصنف -رَحِمَهُ اللهُ: (بَابٌ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ)، يعني ما الذي يصنع، هل يجب عليه قضاء هذا اليوم أو لا؛ لا يريد هاهنا المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- الكلام على الكفارة، وإنما يُريد هل يجب عليه قضاء هذا اليوم الذي أفطره أو لا.

ذكر فيه أثرًا عن أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "مَنْ أَفَطَر يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلاَ مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامهُ"، وعامَّة ما يقول عنه البخاري -رَحِمَهُ اللهُ "ويُذكَرُ" فإنه دلالةٌ على تضعيف، ولهذا فإن هذا الحديث عن أبي هريرة حديث ضعيف لا يصح ولا يثبت عن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-؛ لأن في إسناده أبو المهزم.

قال البخاري: (وبه قال ابن مسعود)، يعني أن ابن مسعود -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قد قال بهذا الأثر.

قال: (وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وإبراهيم وقتاده وحماد: يقضي يومًا مكانه)، يعني هذا هو القول الثاني في هذه المسألة، وهو أنَّ مَن أفطرَ لغير عذرٍ فإنه يقضي.

وابن مسعود يقول: ما يقضي؛ لأنه قد انتهكَ حرمة الشهر متعمِّدًا.

ثم ذكر حديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْها- في قصة الرجل المُجامِع وليس فيه الأمر بالقضاء.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر.

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: بينما نحن جلوس عند النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت قال: «مَالَك» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قال: لا قال: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ «قال: لا، فقال: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قال: لا قال: فمكث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فبينا نحن على ذلك أتى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بعرق فيها تمرٌ - والعرقُ المكتلُ - قال: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فقال: أنا، قال: «خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حتى بجت أنيابه ثم قال: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»).

الأصل في المجامع المتعمِّد أنه تجب عليه الكفارة المغلَّظة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، فإن لم يجد كل ما سبق فهل تسقط عليه الكفارة أو أنها تبقى في ذمَّته؟

الإمام البخاري -رَحِمَهُ اللهُ- يقول: إن تُصدق عليه بشيءٍ وجب عليه أن يُخرجه، واستدل بفعل النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- للمجامع، فإنا لرجل لما تصدِّق عليه بعرق تمر أمره النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أن يتصدق به.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ المُجَامِعِ في رَمَضَان هلْ يُطعِمُ أهلهُ مِنَ الكفارةِ إذا كانوا مَحَاويجَ؟

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

جاء رجل إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقال: إن الأخر وقع على امرأته في رمضان فقال: «أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟» قال: لا، قال: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قال: لا قال: «أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ ستِّينَ مِسْكِينًا» قال: لا، قال: فأتى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بعرق فيه تمر وهو الزبيل قال: «أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ» قال: على أحوج منا؟ ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا قال: «فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»).

في الحديث دلالةٌ على أن أولى الناس بالصدقة بوجهٍ عام هم أهل البيت، ولهذا فإن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لما قال له الرجل: يا رسول الله عندي دينار. قال له: «تصدق به على نفسك». قال: عندي آخر. قال: «تصدق به على أهل بيتك»؛ فدلَّ ذلك على أنَّهم مقدَّمون في النَّفقة، وليست هذه زكاة وإنما هي صدقة أو كفَّارة، ولأجل ذلك فالصحيح في مثل هذه الكفارات أنه يُجزئ إخراجها على الأهل إذا كانوا فقراء أو محاويج.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ الحِجَامَةِ وَالقَيءِ للِصَّائِمِ.

وقال لي يحيى بن صالح: حدثنا معاوية بن سلام حدثنا يحيى عن عمر ابن الحكم بن ثوبان سمع أبا هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- إذا قام فلا يفطر إنما يخرج ولا يولج، ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر والأول أصح، وقال ابن عباس وعكرمة: الصوم مما دخل وليس مما خرج، وكان ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل، واحتجم أبو موسى ليلًا، ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة احتجموا صيامًا، وقال بكير عن أم علقمة: كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهي، ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعًا فقال: «أَفْطِرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ»، وقال لي عياشٌ: حدثنا عبد الأعلى حدثنا يونس عن الحسن مثله قيل له عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: نعم ثم قال: الله أعلم.

حدثنا مُعلى بن أسد حدثنا وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم.

حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قال: احتجم النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهو صائم.

حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة قال: سمعت ثابتًا البناني قال: سئل أنس بن مالك -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا إلا من أجل الضعف وزاد شبابة: حدثنا شعبة على عهد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

في هذا بيان مذهب الإمام البخاري -رَحِمَهُ اللهُ- في هاتين المسألتين المهمَّتين:

- مسألة القيء.

- ومسألة الحجامة.

فمذهب الإمام البخاري -رَحِمَهُ اللهُ- فيهما أنهما لا يفطران، وهذا هو القول الصحيح، فأما القيء فإن الإمام البخاري -رَحِمَهُ اللهُ- استدل عليه بآثار الصحابة عن أبي هريرة وعن ابن عباس في أن الفطر إنما هو مما دخل وليس مما خرج، وهو بذلك يُضعف حديث أبي هريرة الذي رواه أصحاب السنن من حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «من استقاء عامدًا فقد أفطر، ومن ذرعه القيء فلا فطر عليه»، وهذا الحديث من الأحاديث التي قد استنكرها العلماء على هشام بن حسان.

ووجه تضعيف الإمام البخاري لهذا الحديث أنه قد ذكر آثار الصحابة المعارضة له، فقد ذكر آثار الصحابة التي تدل على أن القيء لا يُفطِّر. وهذا هو القول الصحيح في هذه المسألة.

مسألة الحجامة: ويُقاس عليها سحب الدم أو التبرع بالدم، وليس تحليل الدم؛ لأن تحليل الدم شيء يسير، لكن التبرع الذي يسحب من الإنسان الكميَّة الكبيرة هل تفطر أو لا؟ هذه من المسائل النوازل التي تُقاس على الحجامة.

والإمام البخاري -رَحِمَهُ اللهُ- كان يرى أن الحجامة لا تفطِّر، ويرى أن حديث «أَفْطِرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ» لا يثبت ولا يصح عن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، ولهذا ذكر فيه رواية الحسن عن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فهذه رواية مرسلة، وكأنه يقول: إن رواية حديث شداد بن أوس وغيرها لا تصح ولا تثبت عن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وذكر هاهنا حديث ابن عباس "أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم" فكأن الإمام البخاري -رَحِمَهُ اللهُ- يصحح أن الحجامة ليست مما يُفطِّر الصائم، وهذا هو القول الصحيح -إن شاء الله.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ الصَّوْمِ في السَّفَرِ وَالإِفْطَارِ.

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن أبي إسحاق الشيباني سمع ابن أبي أوفى -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: كنا مع رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في سفر فقال لرجل: «أنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي» قال: يا رسول الله الشمس قال: «انْزِلْ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَا هُنَا ثُمْ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمْ»).

يريد المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الترجمة أن الأمر في السفر واسع للإنسان بين الصيام وبين الفطر، فقد ثبت عن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أنه صام، وقد ثبت عنه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أنه أفطرَ.

وقوله هنا: «أنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». الجدح هو: تحريك الماء مع الطحين بحيث يُشرب، فيكون نوع من المشروب أشبه ما يكون بالشربة التي تشرب عندنا.

والشاهد من الحديث: أن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كان صائمًا وهو مسافر.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (تابعه جرير وأبو بكر بن عياش عن الشيباني عن ابن أبي أوفى قال: كنت مع النبي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في سفر.

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام قال: حدثني عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ.

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْها- زوج النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أّنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»).

قوله هاهنا: "إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ" مما استدل به بعض مَن قال بجواز صوم الدَّهر، وقال: سرد الصوم هو الصيام المتتابع.

نقول: غير صحيح، بل سرد الصوم هو كنحو قول عائشة وأم سلمة وأنس عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "أنه كان يصوم حتى نقول لا يفطر، وكان يفطر حتى نقول لا يصوم"، فسردُ الصوم هو الصوم المتتابع، ولا يعني أن يكون صوم الدهر، فلو أن رجلًا صامَ ثلاثين يومًا متتابعًا لقلنا إنه سردَ صومه، ولم يكن صائمًا للدهر. هذا أمر.

الأمر الآخر: أن في حديث حمزة بن عمرو قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» عند مسلم -رَحِمَهُ اللهُ- أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «هي رخصة الله، فمن أخذ بها فحسن»، ولهذا كان الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللهُ- يذهب إلى أن الأولى بالمسافر أن يفطر، قال: لأنها هي رخصة الله التي يُسنُّ للإنسان أن يترخَّصَ بها.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (بَابٌ إذَا صَام أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ.

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: أن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى إذا بَلَغَ الكَدِيدَ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ. قَالَ أَبو عَبْد الله: وَالكَدِيدُ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ).

في هذا دلالةٌ على أن الإنسان لو سافر في بعض رمضان جازَ له أن يفطر؛ لأنه في قول قديم لبعض السلف أنه كان يرى أن مَن أدركه رمضان وجب عليه صيامه على كل حالٍ حتى لو كان مسافرًا، يقول: إذا أدركك رمضان وأنت مسافر تفطر، أما لو أدركك رمضان وأنت مقيم ثم سافرتَ فعليك إتمامه؛ فردَّ عليهم الإمام البخاري بأن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قد أدركه رمضان وهو في المدينة فصام، ثم خرج مسافرًا فأفطر.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر أن إسماعيل بن عبيد الله حدثه عن أم الدرداء عن أبي الدرداء -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فيِ بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَاسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلاَّ مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَابْنِ رَوَاحَةَ).

في هذا أيضًا دلالةٌ على جواز أن يصوم الإنسان في السفر وأن يفطر، وأنَّ النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قد اختار مرات الصيام، وذلك -والله أعلم- لما كان عليه النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- من القدرة على الصيام التي لم تكن لعامَّة الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (بابُ قَوْلِ النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الحَرُّ: «لَيْسَ مِنَ البرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»

حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- قال: كَانَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟ «فَقَالُوا: صَائِمٌ فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»).

هذه من تحرير مسائل النزاع، بأن يُقال: إنَّ كل مَن شق عليه الصيام في السفر كان الفطر في حقِّه أولى، لقول النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»، وأنَّ قول النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» ليس على إطلاقه، وإنما هو محمولٌ على سببه، فإنَّ سببه إنما أتى في الرجل الذي شقَّ عليه الصيام.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (بَابٌ لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالإِفْطَارِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ وَلاَ المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ).

هذا مقرِّرٌ لما سبق من أن الرخصة للمسافر أن يصوم أو يفطر.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (باب من أفطر في السفر ليراه الناس

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاووُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَةُ إِلَى يَدَيْهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ).

في هذا الحديث دلالةٌ على مشروعيَّة أن يكون الإمام -أو القائد أو المتَّبع- يبحث عما ييسر على الناس ويسهل لهم، فإن رأى أنه قد شقَّ عليهم الصيام فيُشرع في حقه أن يفطر حتى يقتدوا به ويأتسوا به.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (بَابٌ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: 184].

قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع: نسختها: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: 185].

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيُقُهُ وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَنَسَخَتْهَا ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ فَأُمِرُوا بِالصَّوْم.

حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: قَرَأَ ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ).

هذه هي الحال التي ذكرناها قبل قليل، وهو أن الصوم قد أحيل على عدَّة أحوال، فكان من أحواله أنَّه لمَّا فُرضَ رمضان كان مَن شاء صام ومَن شاء أطعم عن كل يومٍ مسكينًا، فنسخه الله -عز وجل- وهذا هو مذهب ابن عمر ومذهب الإمام البخاري ونحوه.

وهناك مذهب لابن عباس أن الآية ليست منسوخة، وإنما هي ثابتة في حق الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، ولهذا كان ابن عباس يقرأ: ﴿وعلى الذين يُطوَّقونَه﴾ يعني: يتجشَّمونه، أي: يصعب عليهم الصيام، فعليهم إطعام مسكين.

وعلى ذلك لا تكون الآية في مذهب ابن عباس منسوخة.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (بَابٌ مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ؟

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ بَاسَ أَنْ يُفَرَّقَ لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ فِي صَوْمِ العَشْرِ: لاَ يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا فَرَّطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ يَصُومُهُمَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يُطْعِمُ وَلَمْ يَذْكُرِ الله الإِطْعَامَ إِنَّمَا قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

حّدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ.

قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

 هذا الحديث هو عمدة أحاديث قضاء رمضان، وفيه دلالةٌ على جواز أن يؤخر قضاء رمضان إلى قبل رمضان القادم، فهو سعةٍ في أحد عشر شهرًا يستقبلها.

أمر آخر: أنه لا يشترط في القضاء التتابع.

وأمرٌ آخر أجل من ذلك ذكره الإمام البخاري، وهو أن الرجل لو فرَّطَ أو لو فرَّطت المرأة حتى دخل عليها رمضان التالي؛ فإن الإمام البخاري يقول: غاية ما يجب في حقه -أو حقها- أن يقضيه، ولا يجب عليه الإطعام.

قال: (وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا فَرَّطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ يَصُومُهُمَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا)، وهذا خلافٌ للمذهب الحنبلي، وهذا هو القول الصحيح، وهو أنَّ مَن أخَّر الصيام حتى يدخل عليه الشهر الآخر فإنه يكون آثمًا، لكنه لا يجب عليه الإطعام.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ الحَائِضِ تِتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلاَةَ.

وَقَالَ أَبو الزِّنَادِ: إنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الحَقِّ لَتَاتِي كَثِيرًا عَلَى خِلاَفِ الرَّايِ فَمَا يَجِدُ المُسْلِمُونَ بُدًّا مِنَ اتِّبَاعِهَا مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ.

حّدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَضُمْ فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا»).

هذه مسألة مجمع عليها عند العلماء -رَحِمَهُم اللهُ- وهي أن الحائض لا يصح منها الصوم، ويجب عليها قضاؤه.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (باب من مات وعليه صوم.

وقال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلًا يومًا واحدًا جاز.

حّدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حّدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -: أَنَّ رَسُولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْه صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُهُ».

تَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ.

حّدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عِنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ الحَكَمُ وَسَلَمَةُ: وَنَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الحَدِيثِ قِالاَ: سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الحَكَمِ وَمُسْلِمٍ البَطِينِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتِ امْرَأَةٌ للِنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إَنَّ أُخْتِي مَاتَتْ.

وَقَالَ يَحْيَى وَأَبو مُعَاويَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتِ امْرَأَةٌ للَنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ.

وَقَالَ عُبَيْدُ الله عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنِ الحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتِ امْرَأَةٌ للَنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ.

وّقّالّ أَبو حَرِيزٍ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتِ امْرَأَةٌ للَنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا صَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا).

في هذه الأحاديث التي ذكرها المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- مشروعيَّة قضاء الصيام عن الميت، وهذا عند العلماء -رَحِمَهُم اللهُ- ما لم يكن الميت مفرِّطًا، بمعنى أنه لو كان رجل قد توفي له قريبٌ كان عليه صيام، ولم يكن هذا القريب معذورًا في صيامه، كأن يكون رجل مريض استمر به المرض حتى توفي، فهذا لا يجب الصيام على وليه، إنما الواجب على وليه هنا أن يتصدَّق؛ لأنه ممن عذر الله -عز وجل.

لكن إذا كان رجل مريضًا في رمضان ثم شفي بعد رمضان فما صامَ وما فرَّطَ وما أدركه رمضان الآخر، ثم توفي، ففي مثل هذا يُقال لويه: يُشرع لك أن تصوم عنه رمضان.

وقد جاءت الإنابة في الشَّرع في الصيام وفي الحج، فذهب الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللهُ- وأبو حنيفة إلى تطبيقها في كل شيء، وقالوا: إن العبادات تصل إلى الميت، فلو أن رجلًا صلى ركعتين عن أحد قرابته جاز وتصل إليه.

وذهب الإمام مالك -رَحِمَهُ اللهُ- والشافعي إلى أن هذا إنما هو مقصورٌ فيما جاء فيه النص في الصيام وفي الحج. ولعل هذا هو القول الأقرب -إن شاء الله عز وجل.

وذكِرْ المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- للروايات التي ذكرها إنما هو لبيان الاختلاف، وأصحها: أنها امرأةٌ ماتت عن ثلاثين يومًا.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (بَابٌ مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِم؟

وِأَفْطَرَ أَبو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ

حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَو بْنِ الخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

حّدَّثَنَا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ أَبِي أَوْفَى -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ القَوْمِ: «يَا فُلاَنُ قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله لَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» قَالَ: يَا رَسُولَ الله فَلَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلُ قّدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»).

في هذين الحديثين وفي الترجمة التي ذكرها الإمام البخاري -رَحِمَهُ اللهُ- دلالةٌ على أن فطر الصائم معلَّقٌ بغروب الشمس لا بأمرٍ زائدٍ عليه؛ لأن بعض العلماء قد ذهب إلى أنه معلق بغروب الشمس وبغياب نورها، يعني اختفاء النور الذي يكون بعد غروب الشمس، ونقول: هذا المعنى ليس له أساس، بل إن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قد جعل العبرة بغياب القرص، فمتى ما غابَ القرصُ غربت الشمس وأفطر الصائم.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (بَابٌ يُفْطِرُ بمَا تَيَسَّرَ مِنَ المَاءِ أَوْ غَيْرِهِ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ أَبِي أَوْفَى -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» قَالَ: يَا رَسُولَ الله لَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» قَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»، فَنَزَلَ فَجَدَحَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلُ قّدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»، وَأَشَارَ بِأِصْبَعِهِ قِبَلَ المَشْرِقِ).

فيه أن الصائم يُفطر على ما تيسر، فإذا تيسَّر عنده التمر كان أولى، وإلا أفطر بما عنده من الماء أو نحوه، فإن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أفطر بهذا الجديح وهو الماء مع شيءٍ يسيرٍ من الدقيق أو نحوه.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ»).

هذا هو أصح حديث جاء في مشروعيَّة تعجيل الإفطار، وهو من خصائص هذه الأمَّة، ومن الأمور التي يتميَّز بها أهل السنة عن غيرهم، فإن أهل السنة يتميَّزون بتعجيل الإفطار، وغيرهم من المبتدعة يؤخره حتى تشتبك النجوم، فعليه ينبغي للإنسان أن يسارع في الإفطار بقدر ما تغرب الشمس، أو بقدر ما يتبيَّن له غروب الشمس.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (حّدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي أِوْفَى -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي سَفَرٍ فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى قَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي» قَالَ: لَوِ انْتَظَرْتَ حَتَّى تُمْسِيَ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قّدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

بَابٌ إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَت الشَّمْسُ

حدثني عبد الله بن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أفطرنا على عهد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يوم غيم، ثم طلعت الشمس. قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: لا بُدَّ من قضاء. وقال معمر: سمعت هشامًا: لا أدري أقضوا أم لا).

هذه من المسائل التي يكثر السؤال عنها، وهي ما لو أفطر الصائم وهو يظن أن الشمس قد غربت، ثم استبان له النهار، فهل يجب عليه القضاء أو لا؟

كأن الإمام البخاري -رَحِمَهُ اللهُ- ينحو إلى أنه لا يجب عليه القضاء؛ لأنه ذكر فيه حديث " أفطرنا على عهد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يوم غيم، ثم طلعت الشمس" فلم تذكر أسماء -رَضِيَ اللهُ عَنْها- القضاء.

وأما قول هشام: "بُدَّ من قضاء" فإنما هو اجتهاد من هشام بن عروة، وهذا الاجتهاد قد لا يوافَق عليه هشام بن عروة.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ صَوْمِ الصَّبْيَان.

وَقَالَ عُمَرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لِنَشْوَانٍ فِي رَمَضَانَ: وَيْلَكَ وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ فَضَرَبَهُ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرُّبَيَّعِ بِنْتِ مُعَوَّذٍ قَالَتْ: أَرْسَل النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَليَصُمْ» قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوَّمُ صِبْيَانَنَا وَنَجْعل لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ على الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ).

في هذا الحديث دلالةٌ على مشروعيَّة تعويد الصبيان على الصيام، وقد جاء في رواية هشام بن عروة عن عروة قال: "كان عروة يأمر صبيانه بالصيام إذا أطقوا"، فإذا كان الصبي مطيقًا للصيام فإنه ينبغي على أهله أن يعودوه عليه.

وجاء عن الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- أنهم كانوا يصومون صبيانهم يوم عاشوراء، ويجعلون لهم اللعبة من العهن حتى يسلو بها وينشغل بها حتى يحين وقت الفطر.

وقوله: (وَقَالَ عُمَرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لِنَشْوَانٍ فِي رَمَضَانَ: وَيْلَكَ وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ فَضَرَبَهُ)، النشوان هنا: هو السَّكران.

قال له عمر: "وَيْلَكَ وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ فَضَرَبَهُ"، دلَّ على أن من عادة السلف -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- أنهم كانوا يصومون صبيانهم.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (بَاَبُ الوِصَالِ وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ﴾ [البقرة: 187].

وَنَهَى النَّبيُّ - صلى الله عليه وسلم - عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِبْقَاءً عليْهِمْ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ شَعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لاَ تُوَاصِلُوا» قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنَّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى أَوْ إَنَّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قال: نَهَى رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الوِصَالِ قَالُوا: إَنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنَّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إَنَّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ الهَادِ عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيًّ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «لاَ تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ» قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: (إِنَّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنَّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ».

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدٌ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هَشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنَّي لَسْتُ كَهَيْئتِكُمْ إِنَّي يُطْعِمُنِي رَبَّي وَيَسْقِين».

قَالَ أَبو عَبْد الله: لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ "رَحْمَةً لَهُمْ").

قال الإمام البخاري -رَحِمَهُ اللهُ: (باب الوصال).

الوصال بوجه عام عند العلماء على نوعين:

النوع الأول: وصالٌ قد رخَّصَ فيه الشرع: وهذا هو الوصال إلى السَّحر، وهو خلاف الأولى، يعني ليس مسنونًا، وإنما هو لو أن رجلًا قال: أنا أرغب في أن أمد صيامي. فيُقال له: غاية ما تمد فيه صيامك أن تمده إلى السحر -يعني إلى قريب الفجر- ثم ينبغي لك أن تتسحر أو أن تفطر. فهذا وصالٌ مرخَّصٌ فيه، ولكن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لم يستحبه، وإنما من كان يريد أن واصل فليواصل إلى السحر.

النوع الثاني: هو الوصال الممنوع، وهو وصل اليوم باليوم من غير ما فطرٍ بينهما، وقد كان النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يصنعه لأنه من خواصه، وكان للنبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- مطعمٌ يطعمه وساقٍ يسقيه.

وما وردَ عن السلف الصالح -رضوان الله عز وجل عليهم- من الوصال فإن عبد الله بن الزبير ثبت عنه أنه كان يواصل أربعة عشرة يومًا من غير أن يطعم فيها ويشرب، يسير فيها في أحياء مكَّة وأزقَّتها في الحرِّ الشَّديد، ومع ذلك يستمر على هذا الوصال؛ فما رُوي عن هؤلاء السلف الصالح -رضوان الله عز وجل عليهم- محمولٌ على أن نهي النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لم يصل إليهم، وسنَّة النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أولى بأن يُعمل بها وأن تُتَّبع.

قوله هاهنا: (نَهَى رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الوِصَالِ قَالُوا: إَنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنَّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إَنَّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»)، الطعام والشراب هذا هو طعام وشراب معنوي لا حسي؛ لأنه لو كان طعامًا وشرابًا حسِّيًّا ما كان النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- صائمًا، وإنما هو شيءٌ يضعه الله -عز وجل- في بدن ونفس رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقويه على الصيام ثلاثة أيام وأربعة أيام متواصلة، لم يكن يفطر بينها رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الوِصَالَ

رَوَاهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

حَدَّثَنَا أَبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبو سَلَمهَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم - عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مَثْلِي إَنَّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبَّي وَيَسْقِينِ»، فَلَمَّا أَبوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الهِلاَلَ فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ» كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.

حَدَّثّنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالوِصَالَ مَرَّتّيْنِ قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: إِنَّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبَّي وَيَسْقِينِ فَاكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ»).

من المعلوم أن الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- أنهم كانوا يأتسون ويقتدون بهدي النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، وقد كان النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يدعُ بعض العمل الذي يُحبُّه مخافة أن يقتدي به أصحابه فيُفرَض عليهم، مثل تركه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لصلاة الليل في المسجد، فإن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قد صلَّى ثلاثة أيام بأصحابه -رضوان الله عز وجل عليهم- ثم قعدَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- في بيته خشية أن يُفرض عليهم قيام الليل فيعجزوا عنه.

وكان -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يصلي بعضَ السُّنن في بيته خشية أن يفعلها الصحابة ويتتابعوا عليها فتفرض عليهم.

ومن المعلوم أنه بعد موت النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- ارتفع هذا المحذور -وهو محذور الفرضية- وأصبحت سنن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- المنقولة إلينا مشروعةٌ ما لم يرد فيه التخصيص.

ومما اختصَّ به النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- الوصال، إذًا؛ فالوصال في حق النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بمعنى وصل اليوم إلى اليوم على حالين:

- إما أن يكون مكروهًا كراهةً شديدة.

- أو أن يكون محرمًا. وهو القول الأولى؛ لأن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- نكَّلَ بهم -يعني عاقبهم- فصام بهم يومًا ويمين، ثم رأوا الهلال في اليوم الثالث، فقال: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ»، فقد رأوا هلال شوال، وقد واصل بهم يوم الثامن والعشرين والتاسع والعشرين، وكان يريد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن يواصل بهم الثلاثين، فرأوا هلال شوال في هذا اليوم فكان رخصةً لهم -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ الوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «لاَ تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنَّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ»).

هذا هو الوصال المرخَّص فيه، وهو أن يواصل الإنسان إلى السحر.

هل هو مستحب؟

نقول: لا، هو خلاف الأولى؛ لأن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قال: «لا تزال أمتي بخيرٍ ما عجلوا الفطر»، فقد كان هديه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أن يعجل الفطر.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ ليُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبو العُمَيْسِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: آخَى النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْداءِ مُتَبَذَّلَةً فَقَالَ لَهَا: مَا شَانُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا فَجَاءَ أَبو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ قَالَ: فَإِنَّي صَائِمٌ قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأكُلَ قَالَ: فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ قَالَ: نَمْ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبَّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقًّ حَقَّهُ فَأَتَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ سَلْمانُ»).

هذا الحديث من محاسن استنباطات الإمام البخاري -رَحِمَهُ اللهُ-، فإنه استنبطَ فيه حكمًا في أنَّ مَن أفطرَ في صوم يومِ تطوُّعٍ لم يكن عليه قضاؤه، خلافًا لقول مالك -رَحِمَهُ اللهُ- فيما يُنقل عنه، وإحدى الروايات المنقولة عن الإمام أبي حنيفة -رَحِمَهُ اللهُ.

إذًا؛ الصائم المتطوع إذا أفطر لم يتأكَّد في حقِّه قضاء هذا اليوم الذي أفطره لحديث سلمان وأبي الدرداء، فإن أبا الدرداء -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كان من مجتهدي أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في العبادة، فكان أعبد أهل الشام بعدَ النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، ولما سكن أبو الدرداء الشام بعدَ النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كان أعبد أهل الشام، وهو من عُبَّاد الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم-، ففي زمن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- تعبَّدَ عبادة شدَّدَ فيها على نفسه، فتعبَّدَ عبادةً تشابه عبادة عبد الله بن عمرو بن العاص، فكان يصوم نهاره كله ويقوم ليله، فإذا كان ذلك أفضى إلى أن يعطل أهله، فدخل سلمان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فرأى أم الدرداء متبذلة، وهذا -والله أعلم- كان قبل أن يفرض الحجاب، فاستنكر حالها فأخبرته بحال أبي الدرداء -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فأمره سلمان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بأن يفطر هذا اليوم الذي صامه تطوعًا، ولم يأمره النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بقضائه.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرَ عَنْ أَبِي سَلَمَهَ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْها- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهرٍ إِلاَّ رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَهَ أَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْها- حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإنَّ الله لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» وَأَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ: وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلًاة دَاوَمَ عَلَيْهَا).

هذا هو أصح ما جاء في فضائل شهر شعبان، وهو أن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كان يستكثر فيه من الصيام.

فإن قيل: ما أفضل الصيام؟

قيل: صيام رمضان، ثم صيام شهر الله المحرم، ثم صيام شعبان.

فإن قيل: ما هو الصوم الذي كان النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يستكثر منه؟

قيل: صوم شعبان.

هل كان يترك صوم المحرم؟

يُقال: نعم، كان النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يترك صوم المحرم لأنه كان يشق عليه، وأما صوم شعبان فإنه كان ميسورًا على النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، ولعل ذلك -والله أعلم- لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يتفرغ فيه للعبادة، أعني استعدادًا وتهيئة لشهر رمضان.

وفيه دلالةٌ على أنه يُشرَعُ التَّهيُّؤ لشهر رمضان بالعبادة، فإن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كان يتهيَّأ لرمضان بصيام شعبان، وقد جاء في المسند أن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- سُئل عن صوم شعبان، فقال: «تقدمةٌ لشهر رمضان»، يعني أن هذا الصيام هو كالتَّقدمة لشهر رمضان وكالنافلة بين يدي الفريضة.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبيَّ - صلى الله عليه وسلم - وَإِفْطَارِهِ.

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيِد بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قَالَ: مَا صَامَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرً رَمَضَان وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ لاَ والله لاَ يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ لاَ وَالله لاَ يَصُومُ.

حَدَّثنِي عَبْدُ العَزِيِز بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يَصُومَ مِنْهُ وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا وَكَانَ لاَ تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلَّيًا إِلاَّ رَأَيْتَهُ وَلاَ نَائِمًا إِلاَّ رَأَيْتَهُ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنسًا فِي الصَّوْمِ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبو خَالِدٍ الأَحْمَرُ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ سألتُ أَنَسًا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنْ صِيَامِ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَاِئمًا إِلاَّ رَأَيْتُهُ وَلاَ مُفْطِرًا إِلاَ رَأَيْتُهُ وَلاَ مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلاَّ رَأَيْتُهُ وَلاَ نَائِمًا إِلاَّ رَأَيْتُهُ وَلاَ مَسِسْتُ خَزَّةً وَلاَ حَرِيَرةً أليَنَ مِنْ كَفَّ رَسُولِ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلاَ شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلاَ عَبِيرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- أراد بهذه الترجمة وما ذكر فيها من الأبواب أمورًا:

الأمر الأول: الدلالة على أن صوم النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- في شعبان لم يكن مستغرقًا له، يعني أنه لم يكن يصوم شعبان كله، وأما الحديث الوارد أنه كان -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يصوم شعبان كله مفسَّرًا بالحديث الآخر "كان يصوم شعبان إلا قليلًا" ومن عادة العرب طرح الكسر والتَّجوُّز في العبارة، فإذا صام الإنسان مثلًا من شهر ما خمس وعشرين يوم يصح عندهم أن يُقال إنه صامه كله؛ لأن هذه الأيم الخمسة كالمطروحة وكالمعفو عنها، تمامًا كما أنه يجبر الإنسان الكسر في نحو ما إذا سُئل عن عمر النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، فسئل ابن عباس عن ذلك فقال: "خمس وستين"، وسئل بعض الصحابة فقال "ستين" مع أن عمر النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- ثلاث وستين، فجبر الكسر عند العرب كان معروفًا، فمن وقع فيه فلا يُتَّهمُ بالكذب، فإذا وقع الإنسان فيه فلا يصح أن يأتي ويقول أنت كذبت، كيف تقول إنك صمت شعبان كله وأنت ما صمت إلا خمس وعشرين يومًا؟!

يُقال: هذه هي عادة العرب التي جرت بها ألسنتهم، وجرى عليها هدي النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، فإن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كان يجبر الكسر في غير ما موضع من سنته -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قال هاهنا: (كَانَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يَصُومَ مِنْهُ وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا)، فيه دلالةٌ على أن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كان متى ما وفقه الصوم صامَ.

بمعنى: أنه ليس من الهدي الذي ينبغي للإنسان أن يطَّرد عليه ألا يصوم إلا الاثنين والخميس، أو ثلاثة أيام من كل شهر؛ بل يُقال: إذا وافقك الصوم فوافقه، وإذا تيسَّرَ لك ووجدت صيامًا للصيام فصُم، شأن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- في الصيام كشأنه في الصلاة، فإنَّه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كان يقومُ إذا بعثه الله، وكذلك في الصيام، كان يصوم إذا رأى أن نفسه قد أقبلت على الصيام، ويصوم صومًا سردًا، فيصوم بضعة أيام.

يقول أنس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ لاَ والله لاَ يُفْطِرُ)، يعني يصوم يوم ويومين وثلاثة وأربعة وخمس، قال: (وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ لاَ وَالله لاَ يَصُومُ)، فهذا هو الهدي الذي ينبغي للمؤمن أن يكون عليه، فيُعالج نفسه، فالنفس أحيانًا قد تنشط للصيام، فإذا نشطت صامَ، وقد تنشط أحيانًا للصلاة، فإذا نشطت صلى، وقد تنشط أحيانًا بأعمال البر والخير والدعوة فيفعلها.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ حَقَّ الَضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ

حدثنا إسحاق، أخبرنا هارون بن إسماعيل، حدثنا على، حدثنا يحيى قال: حدثني أبو سلمه قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قال: دخل على رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فذكر الحديث - يعني: «إن لزورك عليك حقًّا، وإن لزوجك عليك حقًّا»، فقلت: وما صوم داود؟ قال: «نصف الدهر»).

فيه دلالةٌ على أنه يُشرَع للإنسان إذا نزلَ به ضيفٌ وكان صائمًا أن يُفطر من أجل ضيفه، وهذا إذا كان الصيام صيام تطوُّع، وأنه من الجفاء بالإنسان أن يصوم وضيفه مفطر؛ لأن الضيف حتى وإن طعم إلَّا أنَّه يتحفَّظ إذا رأى أن مضيفه لا يطعم معه، وهذا أمر جرت به العادة، فبناء عليه يُقال: إنَّ السنَّة في حقك أن تفطر لضيفك.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ حَقَّ الجِسْمِ فِي الصَّوْمِ

حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِل أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبو سَلَمَهَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قَالَ لِي رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ الله أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ الله قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجَكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وإَنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلَّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلَّهِ» فَشَدَّدْتُ فَشُدَّدَ عَلَيَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيَّ الله دَاوُدَ - عليه السلام - وَلاَ تَزِدْ عَلَيْهِ» قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيَّ الله دَاوُدَ -عليه السلام-؟ قَالَ: «نِصْفَ الدَّهْرِ» فَكَانَ عَبْدُ الله يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

في هذا الحديث دلالةٌ على أن صيام الدَّهر يُضعف الجسد، والنبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قد أخبر أن «المؤمن القوي أحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف»، وهذا في قوَّة البدن وفي قوة النفس كلها، فقوة البدن ينبغي أن تقترن بقوة النفس -يعني قوة الإيمان- فإذا كان المؤمن كذلك كان أحبَّ إلى الله -عز وجل- لأن المؤمن القوي يستعين بقوته على كثير من الأعمال التي يأمره الله -عز وجل بها- ولهذا مَن كان من الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- مبرِّزًا في جانب الجهاد فإنما كان مبرِّزًا بما أوتيَ من قوة البدن، كما هو حال خالد -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وكما هو حال علي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- والمقداد وعبد الله بن الزبير وغيرهم، فإنهم كانوا يُذكرون بقوَّة البدن.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ صَوْمِ الدَّهْرِ

1875 - حَدَّثَنَا أَبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيَّ قَالَ: أَخْبَرِنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ وَأَبو سَلَمَهَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّي أَقُولُ: وَالله لأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمَّي قَالَ: «فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْر أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»، قُلْتُ: إَنَّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَّلِكَ قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، قُلْتُ: إِنَّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُد -عليه السلام- وَهُوَ أَفْضَلُ الصَّيَامِ»، فَقُلْتُ: إِنَّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»).

صوم الدهر بوجهٍ عام عند العلماء مما تنازعوا في تفسيره حسب المذاهب:

- فمن قائل: إن صوم الدهر هو أن يصوم السنة كلها بما فيها العيدين، وهذا محرَّمٌ بالإجماع.

- ومن مَن قال: لو صام السنة كلها وأفطر العيدين وأيام التشريق فإنه يكون صائمًا للدهرِ.

- ومنهم مَن قال: إن صوم الدهر هو مَن جاوز صوم داود -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، فكل مَن جاوزَ صوم داود -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كمن صام يومين وأفطر يوم فإنه يكون صائمًا للدهر بقول النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، وهذا القول قولٌ وجيه.

فيُقال: غايةُ ما يكون لصيام أن يكون كصيام داود -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ حَقَّ الأَهْل فِي الصَّوْمِ

رَوَاهُ أَبو جُحَيْفَةَ عَنِ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىًّ أَخْبَرَنَا أَبو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَطَاءً أَنَّ أَبَا العَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- بَلَغَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأُصَلَّى اللَّيْلَ فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَىَّ وَإِمَّا لَقِيتُهُ فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلاَ تُفْطِرُ وَتُصَلَّي؟ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا» قَالَ: إِنَّي لأَقْوَى لِذَلِكَ قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عليه السلام» قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى» قَالَ: مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ الله؟ قَالَ عَطَاءٌ: لاَ أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الأَبَدِ، قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ مَرَّتَيْنِ»).

في قوله: (بَابُ حَقَّ الأَهْل فِي الصَّوْمِ) دلالةٌ على أن الاستمرار في الصيام يُضعف البدن، مما يُضعف من باءة الإنسان على أهله، ولهذا قال النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ومن لم يستطع فعليه بالصيام، فإنَّه له وجاء»، فدلَّ أيضًا على أن سرد الصوم وصوم الدهر مما يضعف الإنسان، ولهذا أمر النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بأن يكون غاية الإنسان صوم داود -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- الذي قال عنه «إنه كان أعبد البشر»، كما سيأتي بعدَ قليل.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (بَاُب صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ

1877 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- عَنِ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ» قَالَ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَمَازَالَ حَتَّى قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا» فَقَالَ: «اقْرَأ القُرْآنَ فِي كُلَّ شَهْرٍ» قَالَ: إِنَّي أُطِيقُ أَكْثَرَ فَمَازَالَ حَتَّى قَالَ: «فِي ثَلاَثٍ»).

قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ» أصح ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وهو حديث عبد الله بن عمرو، كثير ممن يعرض لصيام ثلاثة أيام من كل شهر يغفل عن هذا الحديث، فربما يذكر حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أمرني خليلي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بثلاث...»، ومنها: «ثلاثة أيام من كل شهر»، أو حديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْها: "أن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر"، ويغفل عن أن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أصح منها كلها، وفيه أن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أرشده أول ما أرشده إلى صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

والظاهر -والله أعلم: أن هذا هو كان غالب صوم النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-؛ لأن الصوم على منازل ومراتب بعضها فوق بعضٍ:

فأفضل هذه المنازل: صيام يومٍ وإفطارُ يومٍ.

ثم يليها: صيامُ يوم وإفطار يومين، وهو المقارب لصيام الاثنين والخميس.

ثم صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

فإن قيل: ما هدي النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

قلنا: من المتقرر أن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لم يكن يصوم يومًا ويفطر يومًا، وهذا جزمًا، ومن المتقرر أيضًا أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يكن يصوم الاثنين والخميس كل مرة، لكن صيام ثلاثة أيامٍ من كل شهرٍ ثبتَ من وجوه كثيرة عن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أنه كان يصومها من أي الشهر كان، يصومها من أوله أو وسطه أو آخره.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ صَومْ دَاوُدَ عليه السلام.

حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا العَبَّاسِ المَكَّيَّ - وَكَانَ شَاعِرًا وَكَانَ لاَ يُتَّهَمُ فِي حَدِيِثهِ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ» فَقُلْتْ: نَعَمْ قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ العَيْنُ وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ صَوْمُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلَّهِ» قُلْتُ: فَإِنَّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «فَصُمْ صَوْمْ دَاوُدَ - عليه السلام - كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى».

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ الوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله عَنْ خَالدٍ الحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبو المَلِيح قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي فَدَخَلَ عَلَىَّ فَألقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ آدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ وَصَارَتِ الوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ؟»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله قَالَ: «خَمْسًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله قَالَ: «سَبْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله قَالَ: «تِسْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ - عليه السلام - شَطْرَ الدَّهَرِ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا»).

داود -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قد وصفه النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بأنه كان أعبد البشر، وقد جاء بيان هذا المعنى من وجهٍ آخر لطيف، في حديث عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- الذي أخرجه الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللهُ- في المسند: «إنَّ الله -عز وجل- لما استخرج من ظهر آدم ذريته، فنثرهم بين يديه فإذا رجلٌ له بصيصٌ، فسأل آدم -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- ربه، فقال: إن هذا ابنك داود». البصيص: هو النور.

قال العلماء -رَحِمَهُم اللهُ: والظاهر -والله أعلم- أن هذا إنما كان لأثر عبادته -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، فإنَّه كان أعبد الناس.

وبناءً عليه: فإنَّ النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قد أخبر بثلاث عبادات لداود -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

العبادة الأولى: في الصلاة، فإنه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كان يصلي ثلث الليل، ينام نصفه، ويقوم ثلثه، وينام سدسه.

العبادة الثانية: أخبر -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أنه كان يصوم يومًا ويُفطر يومًا.

العبادة الثالثة: كان لا يفر إذا لاقى، وهذه عبادة غير متأتية في أزمنة كثيرة، لكن العبادة الأولى والثانية متأتيةٌ بحمد الله.

فمَن أراد أن يعرف من نفسه هل هو أهل العبادة أو لا؛ فليعرض نفسه على هاتين العبادتين، فمستقلٌّ ومستكثر، يعرض نفسه على صلاة الليل، ويعرض نفسه على صيام النافلة، ويرى منزلته منهما، فإن كان من أهل الاستكثار من الصيام ومن أهل الاستكثار من صلاة الليل؛ كان من أهل العبادة؛ لأن العبادة ليست بمجرَّد الذكر، فالمعيار الأول في تحديد العبادة هو صلاة الليل والصيام، ثم تأتي بعدها قراءة القرآن وكثرة ذكر الله -تبارك وتعالى.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ صِيَام أَيَّامِ البيضِ ثَلاثَ عَشْرَةَ وأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ

حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو التياح قال: حدثني أبو عثمان عن أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: "أَوْصَانِي خَلِيِلي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَي الضُّحَى وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ").

كأن الإمام البخاري -رَحِمَهُ اللهُ- يرى أن ما وردَ من الأحاديث في صيام أيام البيض أحاديث صحيحة وثابتة، لكنها ليست على شرطه، ولهذا بوَبَ عليها، قال: (بَابُ صِيَام أَيَّامِ البيضِ ثَلاثَ عَشْرَةَ وأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ)، وكأنَّه يُريد أن يُبيِّن أن هذه الثلاثة أيام التي أخبر بها أبو هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في صيام ثلاثة أيام تقع على صيام أيام البيض.

وعليه: فمَن كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر يُقال له: لا يصوم معها أيام البيض، وإنما تُجزئه هذه الثلاثة أيام.

ومَن صام الأيام البيض أجزأته عن ثلاثة أيام من كل شهر.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ

حدثنا محمد بن المثني قال: حدثني خالد - هو ابن الحارث - حدثنا حميد عن أنس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

دَخَلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ قَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ»، ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ المَكْتُوبَةِ فَدَعَا لأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا فَقَاَلتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ لِي خُوَيْصَّةً قَالَ: «مَا هَيَ؟» قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ ولاَ دُنْيَا إِلاَّ دَعَا لِي بِهِ قَالَ: «اللهمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ» فَإنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الأَنْصَارِ مَالًا، وَحَدَّثَتنْيِ ابْنَتِي أُمَيْنَةُ أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجٍ البَصْرَةَ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ.

حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب قال: حدثني حميد سمع أنسًا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

الأصل أن الإنسان إذا زارَ قومًا فإنه يُشرَع له أن يفطر، ويكون ذلك مسنونًا في حقِّه بوجهٍ عام، وقد جاء عن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أنه قال: «مَن دُعي إلى طعامٍ فليُجب، فإن كان مفطرًا فليطعم، وإن كان صائمًا فليدعو».

وجاء في بعض الأحاديث أن النبي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: «صنع أخوكم وتكلَّف لكم، أفطر وصُمْ يومًا مكانه»، وهذا إذا كان فيه تطييبًا لخاطر المضيف، وإذا كان الأمر في ذلك سواءً فإنه يجوز للإنسان أن يُمسك ويُخبر المضيف بذلك، وقد ثبت أن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قال ذلك لأم سليم -رَضِيَ اللهُ عَنْها.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ

حدثنا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَهْدِيٌ عَنْ غَيْلاَنَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ عَن مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ سَأَلَهُ أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ فَقَالَ: «يَا أَبَا فُلان! أَمَا ثَمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟» قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ قَالَ الرَّجُلُ: لاَ يَا رَسُولَ الله قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ» لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ: أَظُنُهُ يَعْنِي رَمَضَانَ.

قال أبو عبد الله: وقال ثابت عن مًطرفٍ عنْ عِمْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ).

السَّرر: هو وقت الاستسرار، وهو وقت اختفاء الهلال، ووقت الاستسرار إنما يكون في آخر الشهر.

وفي الحديث أن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- سأل رجلًا: «هل صمتَ من سرر شعبان شيئًا؟». وسرر شعبان: يعني آخره.

فقال الرجل: لا، فقال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ».

قال بعض العلماء -رَحِمَهُم اللهُ: الظاهر -والله أعلم- أن هذا كانت له عادة اعتادها من صيام آخر الشهر، فأرشده النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- إليها، وإلا فإنه قد يكون معارضًا بمضمونه، لقول النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا تقدموا رمضان بصوم يومٍ ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه»، فقالوا: إن هذا الرجل كان له عادة أن يصوم من سرر كل شهر -يعني: من آخر كل شهر.

وقال بعض العلماء -كابن حزم وغيره: يُشرع للإنسان أن يصوم من آخر الشهر يوم أو يومين، لحديث عمران بن حصين -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- الذي بينَ أيدينا.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (بَابُ صَوْم يَوْمِ الجُمُعَةِ

«فَإِذَا أَصبْحَ صَائِمًا يَوْمَ الجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ». يَعْنِي: إِذَا لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ وَلاَ يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَهُ

حَدَّثَنَا أَبو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: سألتُ جَابِرًا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: نَهَى النَّبُّي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ يَعْنِي أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ.

حّدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلاَّ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيى عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حّدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَاَدَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ -رَضِيَ اللهُ عَنْها- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لاَ قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومي غَدًا؟» قَالَتْ: لاَ قَالَ: «فَأَفْطِرِي».

وَقَالَ: حَمَّادُ بْنُ الجَعْدِ سَمِعَ قَتَادَةَ حَدَّثَنِي أَبو أَيُّوبَ أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ).

استوعبَ الإمام البخاري -رَحِمَهُ اللهُ- في هذه الترجمة الأحاديث الواردة في النهي عن صومِ يوم الجمعة وإفراده بالصيام، وأصح الأقوال في هذا أن إفراد يوم الجمعة بالصيام محرَّم؛ لأن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قال: «لاَ يَصُومَنَّ»، والأصل في النهي التحريم حتى يرد الصارف عنه؛ لأن يوم الجمعة يوم عيد أصغر، ومن المعلوم والمتقرر أن يوم العيد يحرم الصيام فيه، لكن الفرق بين يوم الجمعة ويوم العيد: أن يوم العيد يحرم الصيام فيه مطلقًا حتى لو صام بعده، فهو ممنوع من صيامه البتَّة، وأما يوم الجمعة فإنه مرخَّصٌ في صيامه إذا صامَ يومًا قبله أو صام يومًا بعده.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (بَابٌ هَلْ يَخصُّ شَيْئًا مِنَ الأَيَّامِ؟

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْها: هَلْ كَانَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَخْتَصُّ مِنَ الأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لاَ كَانَ عَمَلُةُ دِيِمَةً وَأَيُّكُمْ يُطِيِقُ مَا كَانَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُطِيقُ).

اختصاص شيءٍ من الأيام بأن يلزمَ صيام يومٍ في السنة بتمامها، كما لو قال الإنسان: سأصوم يوم الثلاثاء أو الأربعاء من كل السنة. فيُقال: إن هذا خلاف هدي النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقول عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْها- من الأحاديث التي طعن بها بعض العلماء في صيام الاثنين والخميس، فإن صيام الاثنين والخميس لم يصح بأسانيد واضحة عن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، وليس فيه إلا حديث أبي قتادة في صحيح مسلم، وحديث أبي قتادة إنما هو ثابتٌ في صوم الاثنين فحسب، وأما زيادة "والخميس" فإنها زيادة منكرة بلا خلاف بين العلماء، حتى أن الإمام مسلم أشار إلى إنكارها، وفي حديث أبي قتادة سُئل عن صوم يوم الاثنين، وفي بعض الروايات قال: "زاد: الخميس" وهذا وهم وسبقُ لسانٍ من الراوي.

إذًا؛ حديث أبي قتادة إذا ثبت فإنما يكون على يوم الاثنين فحسب، وأما صيام يوم الاثنين والخميس فإنه قد جاء في أحاديث أخرى كلها قد تكلَّم فيها العلماء -رَحِمَهُم اللهُ-، فبعض العلماء قال: إن مما يضعفها حديث عائشة: "هَلْ كَانَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَخْتَصُّ مِنَ الأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لاَ كَانَ عَمَلُةُ دِيِمَةً" ولو كان يخص الاثنين والخميس لقالت عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْها: نعم، كان يصوم الاثنين والخميس.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرفَةَ

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ يَحْيَى عَنْ مَالِكِ قَالَ: حَدَّثّنِي سَالِمٌ قَالَ: حّدَّثَنِي عُمَيْرٌ مَوْلَى أُمّ الفَضْلِ أَنًّ أُمَّ الفَضْلِ حَدَّثَتْهُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ الله بْنِ العَبَّاسِ عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ: أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيِرِهِ فَشَرِبَهُ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْها: أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلاَبٍ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي المَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ).

المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- يريد أن يذكر فضيلة صوم يوم عرفة، وأن يوم عرفة قد كان معهودًا عند الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- صيامه، ولهذا شكُّوا في صوم النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- له هل صام أو لا، ولو لم يكن معهودًا عندهم في السابق أنه كان يُصام لمَا شكُّوا؛ لأن الأصل في النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أنه لا يصوم في سفره، لكنهم لما شكُّوا في صيام النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- استعلموا بأن أرسلوا إليه قدحًا، فشربه النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فدلَّ على مشروعيَّة ترك صيام يوم عرفة للحاجِّ، وأن هذا هو سنة النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- ودلَّ بمفهوم المخالفة على مشروعية صيام يوم عرفة لغير الحاج.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَاليَوْمُ الآخَرُ تَاكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

قَالَ أَبو عَبْد الله: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَنْ قَالَ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ قَالَ مَوْلى عَبدِ الرَّحمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدْ أَصَابَ.

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ وَعَنِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبحِ وَالعَصْرِ).

أما صيامُ يوم العيدين فإنه مما أجمع العلماء على تحريمه، وأنَّ الصوم لا يقع فيه مجزئًا، فو أن رجلًا صام قضاءً في يوم الفطر فإن هذا الصيام باطل، ولا يقع مجزئًا.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ الصَّوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرنَا هِشَامُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَا قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ وَبَيْعَتَيْنِ: الفِطْرِ وَالنَّحْرِ وَالمُلاَمَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ زِيَادِ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: الاثْنَيْنِ فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ عِيدٍ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ الله بِوفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَى النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ صَوْمِ هَذَا اليَوْمِ.

حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَزَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ: سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَعْجَبْنَنِي قَالَ: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلًا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرمٍ وَلاَ صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الفِطْرِ وَالأَضْحَى وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلاَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَسْجِدِ الأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذّا»).

في هذا الحديث ذكر المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- تقرير تحريم صوم يوم النحر، وهذه الأحاديث واردة في تحريم صوم يوم النحر، وسيذكر المصنف بعد قليل -إن شاء الله- الأحاديث الواردة أيضًا في تحريم صيام أيام التشريق.

ويوم النحر: هو اليوم العاشر من شهر ذي الحجة.

قال هنا: (يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ وَبَيْعَتَيْنِ)، فيه حديث ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أن رجلًا قد أوقع بنفسه، فإنه عاهدَ نفسه ونذرَ أن يصوم يومًا معيَّنًا من كل أسبوع، فقال: لله عليَّ نذرٌ أن أصوم يوم الاثنين مثلًا، فوافق صوم يوم الاثنين يوم عيد النحر، فجاء إلى ابن عمر يستفسر، فقال ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أَمَرَ الله بِوفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَى النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ صَوْمِ هَذَا اليَوْمِ)، ولم يزده على ذلك.

وجاء في مصنف ابن أبي شيبة أن الرجل كان يسعى خلف ابن عمر ويقول: أفدني. وابن عمر لا يزيده عن ذلك، يقول: أنت أوقعت بنفسك!

والعلماء -رَحِمَهُم اللهُ- يقولون في مثل هذا: لو نذر لا يصومه؛ لأن تحريم صوم يوم الفطر ويوم النحر على عمومه، لا يستثنى منه شيء البتة، فلو أنه أراد أن يصوم فيه قضاء رمضان لمُنعَ من ذلك.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَاَ يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: كَانَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْها- تَصُومُ أَيَّامَ التَّشْريقِ بِمِنًى وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عِيسى بْنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قَالاَ: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيِقِ أَنْ يُصَمْنَ إلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قَالَ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى.

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ).

الأصل في صيام أيام التشريق أنه محرَّم، لكن حرمته دون حرمة صيام العيدين من جهة أنَّه قد رُخِّصَ في صيامها في بعض الحالات، ومن المعلوم أنَّ الحكم إذا استثنيَ منه ضعُفَ تحريمه.

والاستثناء هاهنا فيمن لم يجد الهدي، فمن المعلوم أن المتمتع والقارن يجب عليه هدي، فإن لم يكن واجدًا فإنه يصوم ثلاثة أيامٍ في الحجِّ وسبعةٍ إذا رجع، وجماهير العلماء يقولون: يُشرع أن تكون الثلاثة أيام في الحج يوم السابع والثامن والتاسع، ولهذا رخَّصُوا في صوم عرفة لغير واجد الهدي، فإن لم يصمها كحال كثير من الناس في هذا الزمان، فكثير من حملات الحجِّ في هذا الزمان ما تذهب إلى الحج إلا في يوم ثمانية، فما يستطيع أن يصومها؛ فيقولون: يصوم أيام التشريق، فيصوم يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

وبناءً عليه فما يُروى عن عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْها- من أنها كانت تصوم أيام التشريق؛ الظاهر -والله أعلم- أنها لم تكن تجد الهدي.

فإن قائل: هل يُتصوَّر هذا؟

نقول: نعم يُتصوَّر أن عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْها- لم تكن تجد الهدي، فإنَّ عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْها- قد كان يمر بها أحيانًا من ضيق الحال، وهذا معروف في سيرة عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْها- وفي هديها، فإنها كانت أبذل خلق الله لما عندها، ما كانت تُمسك شيئًا مما أتاها الله -عز وجل- رضي الله عنها وأرضاها.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

حَدَّثَنَا أَبو عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «إِنْ شَاءَ صَامَ».

حَدَّثّنَا أَبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْها- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَ بِصِيَام يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْها- قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ المَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «هَذّا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبِ الله عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ»).

صوم يوم عاشوراء هو أصح صيامٍ جاء عن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فيما عدا صيام رمضان، لم يأتِ من الأحاديث والروايات في صيام يومٍ بعدَ رمضان كما جاء في صيام يوم عاشوراء، ولهذا تجدون أن الإمام البخاري -رَحِمَهُ اللهُ- لما أراد الاستدلال على صيام يوم عرفة ما استدلَّ إلا بحديثٍ أو حديثين، وليست نصًّا صريحًا في صيام يوم عرفة، لكن لما جاء إلى صيام يوم عاشوراء سردَ فيه جملةً كثيرة من الأحاديث عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولهذا قال بعض العلماء: إن آكد الصيام بعد صيام رمضان صيام يوم عاشوراء.

قالوا: ومما يدل على تأكيده أنه قد كان مفروضًا أول الأمر، ثم نسخت فرضيَّته وبقيت سنته، وهذا يومٌ فاضل نجا الله -عز وجل- فيه موسى وأهلك فرعون، وهذا مما يدل على أن الأيام الفاضلة ينبغي أن تُعظَّم بما عظَّمها الله -عز وجل- وعظمها رسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (حَدَّثَنَا أَبو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حّدَّثَنَا عَبْدُ الله ابْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- المَدِينَةَ فَرَأَى اليَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاء فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالوُا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هَذَا يَوْمٌ نَجَّى الله بَنِي إِسْرائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنكُمْ فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ».

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا أَبو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ اليَهُودُ عِيدًا قّالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ»).

الظاهر -والله أعلم- أن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قد كان يصوم عاشوراء قبل اليهود، فقد جاء في حديث عائشة أنَّ قريشًا كانت تصومه في الجاهليَّة، لكن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لما قدم إلى المدينة فرأى اليهود يصومون هذا اليوم سأل، فوافق ما كان النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- من كونه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كان يصوم فأمر أصحابه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- بصيامه، ثم إنه في آخر أمره -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أمرهم بأن يصوموا يومًا قبله، كما في حديث ابن عباس: «لئن بقيتُ إلى قابلٍ لأصومنَّ التاسع».

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُوسَى عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلاَّ هَذّا اليَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهَذَا الشَّهْرَ -يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ).

هذا يُقرر ما ذكرته لكم قبل قليل، وهو أن أشهر الصيام بعدَ رمضان صيام يوم عاشوراء، ولهذا قال ابن عباس: " مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلاَّ هَذّا اليَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهَذَا الشَّهْرَ -يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ"، فهو موازٍ في الأيام لصوم رمضان في الأشهر -أعني صوم عاشوراء.

قال -رَحِمَهُ اللهُ: (حَدَّثَنَا المَكِّي بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: أَمَرَ النَّبِي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنَّ «مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ»).

هذا كان في أول ما كان الصيام، فإنه أول ما أمر النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بصيام يوم عاشوراء، وقبل أن يُفرض رمضان كان صيام يوم عاشوراء واجبًا.

وهذا مما يُستدلُّ به أيضًا على أنَّ النِّيَّة في صيام النفل تجزئ من النهار.

ومما يُستدلُّ به أيضًا على أنه إذا أفطر الناس في يوم الثلاثين من شعبان، فلما أصبحوا تبيَّن لهم أنه من رمضان؛ فالسُّنَّة أن يُمسكوا هذا اليوم؛ لأن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أمر الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- بإمساك ما تبقَّى من صيام يوم عاشوراء، فهذا أيضًا مما يُقاسُ عليه.

نتوقف هاهنا، ونكون بذلك -إن شاء الله عز وجل- قد أكملنا بحمد الله وفضله شرح كتاب الصيام، وتبقى صلاة التراويح وهي داخلة في كتاب الصيام عند الإمام البخاري، وكذلك أيضًا فضل ليلة القدر، وكذلك الاعتكاف، ولكنها ليست مقصودة بالقصد الأول، وفقنا الله وإيَّاكم للعلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على عبده وسوله نبينا محمد، وجزاكم الله خيرًا.